جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

JACPA

1988 ١٩٨٨

المدقق

العدد ١١٨-١١٧ شباط ٢٠١٨ - مجلة مهنية متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

المؤتمر الدولي الواحد والعشرون المقام في لبنان بعنوان

الاستدامة من خلال الحوكمة

مرحلة جديدة من عمر الجمعية

إفتتاحيــة العــدد

عمران التلاوي
رئيس التحرير

مرحلة جديدة من عمر الجمعية

اختارت الهيئة العامة بأسلوب مهني و حضاري كما عهدناها دائماً رئيس وأعضاء مجلس الادارة الرابع عشر والذي سيقود الجمعية خلال الثلاث السنوات القادمة لتستمرالمسيرة المهنية للجمعيةاستكمالاً لانجازات زملائنا رؤساء واعضاء مجالس إدارة واعضاء هيئة عامة قدموا ومازالو على العهد والوفاء ومنهم من نترحم عليهم ونرجو من الله لهم جميعاً أن تكون هذه الانجازات في ميزان حسناتهم و جزاهم الله خيراً.

اننا نتطلع اليوم الى برنامج طموح و بدعم من الهيئة العامة نرجو الله ان يعيننا على انجازه و استكمال الملفات التي بدأها المجلس السابق ومازالت قيد الانجاز:

- نظام التقاعد

ان هذا النظام جاء ليخدم الزملاء و خاصة الزملاء الجدد ليضمن لهم دخل لحياة كريمة عند سن التقاعد .

- بناء الطابق الثالث

اتخذ المجلس قراره لبناء الطابق الثالث وانشاء قاعات تدريب وانشاء دائرة تدريب الغاية منها زيادة المنفعة المهنية للزملاء و تعظيم موارد الجمعية لتعظيم المنافع للزملاء .

- قانون النقابة

بدء مجلس الادارة منذ تولي مهامه متابعة انجاز قانون النقابة وقد تكلل هذا الجهد بقرار الهيئة العليا تكليف رئيس الهيئة العليا بتحويل ملف القانون مع تعديلاته الى رئاسة الوزراء للسير قدماً في الاجراءات القانونية به وبدات اللجنة القانونية و مجلس الادارة اجتماعات مكثفه لانجاز التعديلات المقترحه .

- التدريب و فتح مجالات عمل جديده

ان من أولويات مجلس الادارة تفعيل لجنة التدريب لوضع خطة عملها بما يضمن تكثيف التدريب وتنويع برامجه لزيادة مجالات العمل وفتح مجالات عمل جديده أمام الزملاء لتعظيم ايراداتهم والخدمات الأخرى التي يقدمونها لعملائهم بما في ذلك التدقيق الداخلي ، الخبرات ، الجدوى الاقتصادية ، تصفية الشركات والانظمة المالية والادارية والخدمات الأخرى .

- نظام رقابة الجودة

وهو برنامج طموح يهدف لوضع دليل استرشادي للزملاء من خلال ملفات اوراق العمل التي تحمي الزميل اتجاه مستخدمي القوائم المالية .

- برنامج قوائم

وهو مشروع اقتصادي وطني بدأه المجلس السابق مع دائرة مراقبة الشركات يتضمن فحواه ايداع البيانات المالية للشركات الكترونياً لدى الجهات الرقابية اضافة الى مخرجات النظام التي تعتبر قاعدة بيانات ضخمة تخدم المستثمرين و الاستثمارات في الأردن وتعزز الشفافية .

إن مجلسكم اليوم يتطلع الى دعمكم و مؤازرتكم في هذه الملفات و كثير من الملفات الاخرى التي ترفع من سوية المهنة والعاملين بها وتفتح مجالات عمل جديدة و ربط حلقات الاقتصاد الوطني مع بعضها من خلال ربط التشريعات و القوانين الاقتصادية بقانون المهنة وقانون النقابة الجديد انشاء الله .

الشكر الجزيل لجميع أعضاء الهيئة العامة على الجهد والعطاء و على العهد انشاء الله .

والله ولي التوفيق

مجلس الادارة

بسام العسعس
نائب الرئيس

عمران التلاوي
الرئيس

حسام رحال
أمين السر

د.مهند عتمه
عضـــو

إبراهيم الخطيب
أمين الصندوق

ستيف كرادشة
عضـــو

قصي عبيدات
عضـــو

خالـد فرعيـن
عضـــو

حكم القرم
عضـــو

رئيس هيئة التحرير المسؤول
عمران التلاوي

سكرتيرة التحرير العلاقات العامة
لينـــا زرافيلـــي

هيئـة التحريـر
أحمد أبو عمرو ، أ.د. حسام الدين خداش ، سناء مكي محمد ملحس ، د. مهند عتمه هشام أبو حشيش

هاتف: ٥٦٦٩٩١٦ - فاكس ٥٦٨٧٦١٠
ص.ب ٩٢٧٢٦٧ - عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: info@ jacpa org.jo - www.jacpa.org.jo

اليمين القانونية

اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي بشرف وامانة دون تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة وادابها وقواعدها

SNAPSHOTS
graphics & media solutions co.
Tel. +962 6 565 9 606 Mob. +962 79 5000 537

داخـــل العـــدد

الافتتاحية 1
مرحلة جديدة من عمر الجمعية

معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٨) الاصول الغير ملموسة 4
أ. عمران التلاوي

مهنة تدقيق الحسابات وهيئات الرقابة الحكومية 6
أ. محمد البشير

أثر تدقيق الأحداث اللاحقه طبقاً لمعيار التدقيق رقم «٥٦٠» 10
د. حسام عبد اللطيف

دور مدقق الحسابات في عملية مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب 12
أ. موسى سنداحة

Audit of Accounting Estimates: ISA 540 17
Dr. Mohammad Nawaiseh

اجهزة الرقابة العليا فيما بين السياسة والتسييس واقع يفرض التساؤلات حيال منظومة المسائلة والمسؤولية 18
أ. مراد عبد الكريم

ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية 21
أ. ماهر رموني

حزمة الاصلاحات الضريبية يكلف حكومة الولايات المتحدة ١,٥ تريليون دولار 29
أ. حكم القرم

أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة والتخطيط الاستراتيجي في التعليم 31
د. احمد دودين

صحة المدقق 35

نشاطات الجمعية 36

معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٨)
الاصول الغير ملموسة

أ. عمران التلاوي / محاسب قانوني

يقوم معيار المحاسبة رقم ٣٨ بتقديم و تفصيل بعض الحلول و الطرق للتعامل مع الاصول و الموجودات الغير ملموسة و التي لم يتم التحدث عنها أو بيان طرق معالجتها في اي معيار آخر من معايير المحاسبة الدولية أو معايير الابلاغ المالي الدولية.

تم اصدار معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ في أيلول ١٩٩٨ ليكون ملزما للشركات التي تقوم باعداد قوائمها المالية وفق معايير المحاسبة الدولية بتطبيقه ابتداءا من الأول من تموز ١٩٩٨, و هو معمول به لغاية الآن الى أن يتم استبداله بأحد معايير الابلاغ المالي الدولية.

يعرف الأصل الغير ملموس على انه أصل غير نقدي قابل للتحديد وليس له جوهر مادي, الا أن الاصول الغير ملموسة تشترك بطبيعتها مع الاصول الملموسة بغض النظر عن عدم وجودها الفيزيائي, في أنها توفر للمنشأه تدفقات مالية مستقبلية متوقعة مما يطبق عليها أهم بند في تعريف الأصل, حيث انه يتم الاعتراف بالأصل الغير ملموس فقط في حال كان من الممكن تحويل المنافع الاقتصادية المتوقعة من هذا الأصل للمنشأه, و في الجانب الآخر أن يكون من الممكن قياس تكلفة هذا الأصل بشكل موثوق.

تنقسم الأصول الغير ملموسة من ناحية الاعتراف بها ضمن أصول المنشأة الى حالتين, الأولى و هي الاصول الغير ملموسة التي يتم يتم شراءها من الخارج, و الثانية هي الأصول الغير ملموسة المولدة داخلياً حيث أن هنالك فرق كبير بين الحالتين من ناحية الاعتراف, القياس, و المعالجة المحاسبية لهما, حيث اننا سوف نتطرق لهما بالتفصيل من خلال هذا الموضوع.

فيما يخص الأصول الغير ملموسة المشتراة من الخارج و التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم 38, فان هذه الاصول يتم قياسها قياساً أولياً بسعر الكلفة, حيث يدخل ضمن سعر الكلفة اضافة الى سعر الشراء اية ضرائب و رسوم أو تكاليف اخرى غير مستردة و مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاصل الغير ملموس. و فيما يخص هذا السياق, فان الاصول الغير ملموسة المستحوذ عليها عن طريق اندماج الأعمال تقع ضمن نطاق معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3 "اندماج الأعمال" و الذي يوضح المعالجة المحاسبية الواجب اتباعها في حال الاستحواذ على الأصل الغير ملموس المتضمن مع جملة اصول اخرى في المنشأة التي تم الاستحواذ عليها.

ينص معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3 على أن القياس المبدئي لاي أصل غير ملموس يتم الحصول عليه من منشأة اخرى بطريقة الاندماج, يكون بالقيمة العادلة لهذا الأصل بتاريخ الاندماج بغض النظر عن كلفته للشركة المندمجة الا اذا كان ناشئاً عن حقوق تعاقدية أو قانونية, فان هذه الحقوق تشكل معلومات كافية لقياس القيمة العادلة لهذا الأصل بشكل موثوق.

بموجب هذا المعيار و معيار الابلاغ المالي الدولي رقم 3, تقوم المنشأة الدامجة بالاعتراف بالأصل الغير ملموس الموجود بالمنشأة المندمجة بشكل مستقل و منفصل عن الشهرة بغض النظر عما اذا كان الأصل معترف به أم لا من قبل الشركة المندمجة قبل القيام بعملية الاندماج أم لا و لكن بشرط أن ينطبق على هذا الأصل أو المشروع تعريف الأصل الغير ملموس كأن يتم الاعتراف بمشروع بحث و تطوير قائم للشركة المندمجة على انه أصل غير ملموس بشكل مستقل عن الشهرة بعد الاندماج.

أما فيما يخص الحالة الثانية من هذه الأصول و هي الأصول الغير ملموسة المولدة داخلياً فانه لا يتم الاعتراف بهذا النوع على أنه أصل.

و توضيحاً لما سبق, فعلى سبيل المثال, اذا كان هنالك مشروع بحث داخلي جاري بالمنشأة فان اية مخرجات أو

اصول محتملة غير ملموسة تنتج نتيجة هذا المشروع, لا يتم الاعتراف بها كأصل غير ملموس انما يعترف بها كمصاريف و نفقات وقت تكبدها.

أما في حال دخول هذا المشروع في مرحلة التطوير, فمن الممكن في بعض الحالات الاعتراف به كأصل غير ملموس اذا توفرت به عدة شروط أهمها امكانية تحديد الجدوى الفنية لمخرجات هذا الأصل من حيث القدرة على بيعه أو استخدامه و أن تمتلك المنشأة القدرة و النية لاتمام و استخدام مخرجات هذا المشروع من بينها تحديد كيفية و امكانية توليد الأصل للمنافع و التدفقات المالية المستقبلية.

يتم رسملة الأصول المولدة داخلياً بناءاً على النفقات المتكبدة و المنفقة فعلياً من تاريخ تلبية الأصل للمعايير المذكورة في الفقرة السابقة, و من المهم و الجدير بالذكر, أن المصاريف المتكبدة في مرحلة البحث و قبل تلبية الأصل للمعايير المذكورة في الفقرة السابقة لا يمكن عكسها و اعادة رسملتها على الأصل الغير ملموس, اذ أن المعيار يمنع هذه المعالجة و ينص على وجوب بقاء هذه المصاريف في قائمة الدخل الشامل الآخر.

بعد الاعتراف الأولي بهذه الاصول يجب أن تقوم المنشأة بقياسها هذه الاصول بعد انتهاء كل فترة مالية أو اذا دعت الحاجة لذلك, حيث ان المعيار قد أجاز للمنشأة الاختيار ما بين نموذجين لاعادة التقييم, نموذج التكلفة و نموذج اعادة التقييم.

نموذج التكلفة: بعد الاعتراف الأولي, يتم تسجيل الأصل الغير ملموس بسعر التكلفة مطروحاً منه اي اطفاء متراكم أو اية خسائر متراكمة لانخفاض قيمة الأصل.

نموذج اعادة التقييم: باستخدام هذا النموذج, تقوم المنشأة باعادة تقييم القيمة العادلة للأصل كل فترة مالية و يسجل الأصل بها بغض النظر عن كلفته الفعلية. و تجري عملية اعادة التقييم بنمط منتظم و يتم طرح اي اطفاءات متراكمة أو خسائر اعادة تقييم من قيمته العادلة في تلك الفترة المالية.

في حال نتج عن اعادة التقييم ارتفاع في قيمة الأصل, فان هذا الارتفاع يسجل في الدخل الشامل الآخر و تجمَع في حقوق الملكية تحت بند فائض اعادة التقييم الا اذا كان هذا الارتفاع في القيمة يعكس التدني المسجل في فترات سابقة, فانه يسجل في قائمة الدخل الشامل الى الحد الذي يطفىء خسارة التدني المسجلة سابقاً و الفائض يسجل في حقوق الملكية كما ذكر سابقاً. أما فيما يخص خسائر اعادة التقييم, فانها تسجل مباشرة بقائمة الدخل الشامل للسنة التي تدنت فيها قيمة الأصل, الا اذا كانت هذه الخسائر تعكس فائض اعادة التقييم المسجل سابقا في حقوق الملكية فان أثرها يخفض حساب فائض اعادة التقييم في حقوق الملكية.

لشرح الحالة المذكورة في الفقرة السابقة, نفرض أن منشأة لديها الأصل (أ), حيث تعرض هذا الأصل لخسارة تدني بقيمة 1000 دينار في سنة 2016, في هذه الحالة تقوم المنشأة بتسجيل خسارة التدني في قائمة الدخل الشامل الآخر. و في سنة 2017 و بعد إعادة تقييم الأصل تبين للمنشأة أن القيمة العادلة للأصل تساوي 1200 ديناراً, تكون المعالجة المحاسبة لهذا الارتفاع حسب المعيار بأن يتم عكس الخسارة المسجلة سابقا في قائمة الدخل الشامل 1000 دينار, و يتم تسجيل الفائض 200 دينار في حساب فائض اعادة التقييم في حقوق الملكية.

و ذكر المعيار بهذا الخصوص أن على المنشأة استخدام نفس نموذج القياس لجميع الأصول الغير ملموسة التي تنتمي لنفس الصنف الا في حالة عدم وجود سوق نشط لها.

مهنة تدقيق الحسابات وهيئات الرقابة الحكومية

أ. محمد البشير / محاسب قانوني

الهيئات الرقابية ذات العلاقة هنا، هي التي تراقب وتسعى للرقي بأداء المنشأت الاقتصادية كمدخل لحماية الاقتصاد الوطني كهدف استراتيجي، وكاهداف اخرى ذات علاقه بحماية الممولين والعاملين والمساهمين فيها بالإضافة الى حفظ حقوق الخزينه بشكل عام.

مهنة تدقيق الحسابات هي المهنة الاكثر تقاطعاً مع المؤسسات المختلفة سواء كانت اقتصادية او سياسية او اجتماعية خلافاً لباقي المهن التي يقبل عليها الناس بارادتهم ووفق حاجاتهم فالطبيب يأتي اليه الناس المحتاجين لمهنته وكذلك الامر بالنسبة للمهندس او المحامي.....الخ

اما المدقق فإن التشريع هو الذي يفرض على الهيئة العامة للمنشأه انتخابه وبالنتيجه فانها المهنة (التدقيق) الاكثر اهتماماً من قبل السلطات او الناس بشكل عام، ونتيجة لذلك فإن اهتمام المجتمعات فيها كان مبكراً، وتطور هذا الاهتمام وفقاً لتطور الاقتصاد الوطني لبلدان العالم، وهنا كان للثوره الصناعية في اوروبا الدور الابرز في الاهتمام بها.

تدقيق الحسابات (Auditing) هي كلمة مشتقه من التعبير اللاتيني (Audore) وتعني الاستماع، حيث كانت البدايات في التدقيق تستند الى الاستماع الى ما قام به المحاسب من قيود محاسبية سماعياً وكان يعاقب بعقوبة الجلد كل من يُكتشف انه اجرى قيوداً غير سليمه.

ظهرت اول منظمة مهنية في العالم في فنيسيا عام 1581، حيث تأسست كلية (روكوناتي) التي اشترطت على من يطلب عضويتها باجتياز الامتحان الذي تجريه الكلية وفي سنة 1669، اصبحت العضوية في هذه الكلية شرطاً من شروط مزاولة المهنة في ايطاليا تلا ذلك بريطانيا في سنة 1773، حيث تم انشاء جمعية المحاسبين القانونيين في ادنبره تلاها فرنسا في سنة 1881 وامريكا في سنة 1882 والمانيا في سنة 1896.....الخ.

في الاردن كان الاهتمام بالمهنة مبكراً من عمر الدولة الاردنية فقد تم الاشارة اليها من خلال قانون ممارسة المهن لدى امانه العاصمة حتى سنة 1961، حيث وضع القانون رقم 10 تلا ذلك القانون رقم 32 لسنة 1985 حتى استقرت المهنة بالقانون رقم 73 لسنة 2003.

نظراً لهذه الاهمية انشأت القوانيين الثلاث في الاردن (61 لسنة 2010, 32 لسنة 1985 و73 لسنة 2003) هيئات مهنية للاشراف على المهنة والعاملين فيها وكان لهيئات الرقابة الدور البارز فيها، فالبنك المركزي، هيئة الاوراق المالية، مراقبة الشركات، هيئة التأمين، دائـرة ضريبة الدخل والمبيعات، ديـوان المحاسبة، وزارة الصناعة، وزارة المالية بالاضافة الى مشاركة اساتذة المحاسبة في الجامعات الاردنية تعبيراً عن اهمية المهنة لدى المشرع والسلطة التنفيذية وانعكاساً لمكانة المهنة لدى المجتمع بشكل عام.

في القانون رقم 73 لسنة 2003 تم اشراك الصف الاول من هرم الادارة في هذه المؤسسات فوزير الصناعة رئيساً للهيئة العليا للمهنة ووزيـر المالية نائباً له وبعضوية رئيس ديوان المحاسبة، ومحافظ البنك المركزي/ رئيس هيئة الاوراق المالية، مراقب عام الشركات، مدير هيئة التأمين رئيس جمعية المحاسبين القانونيين/ استاذ جامعة/ شخص من ذوي الخبره والاختصاص وثلاثة من المحاسبين القانونيين المزاولين لمهنة التدقيق، هذه الهيئة انبثق عنها لجنة لترخيص المحاسبين القانونيين برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وثلاثة من الهيئة وثلاثة من خارجها احدهم استاذ جامعة واثنين من المرخصين القانونيين المزاولين للمهنة اما الاشراف على الاعضاء والمهنة معاً فكان بإنشاء جمعية للمحاسبين القانونيين استمراراً لجمعية مدققي الحسابات التي انشأت بموجب الماده (18) من قانون المهنة رقم 32 لسنة 1985.

ضمن السياق اعـلاه تأتي اهمية ودور هذه الهيئات في الحفاظ على مستوى عالي للمهنة وفي الحد من

الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء تشريعياً او كان مخالفاً لنصوص التشريعات او غياب التعاون لتفعيل هذه التشريعات لما فيه مصلحة لاقتصادنا ووطننا.

ان التخلص من هذه الاعتداءات يبدأ بالعمل على تعديل كافة التشريعات التي تتناقض نصوصها مع نصوص قانون المهنة وهنا استعرض بعض النصوص القانونية وما انبثق عنها من تعليمات شكلت اعتداءً صارخاً على المهنة واربك العاملين فيها وعزز من غياب العدالة فيما بينهم مما يهدد سوية المهنة ورفعتها وتقدمها.

فيما يلي استعراض للتشريعات ولتعليمات بعض الهيئات التي تتعارض نصوصها وادوارهـا مع نصوص قانون المهنة الساري:-

1. قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000

صنف قانون المهنة رقم 32 لسنة 1985 المدققين الى فئات ثلاث أ، ب، ج وتبعاً لذلك تم تصنيف الاعمال الى ثلاث ايضاً (أ، ب، ج) وفق نظام تصنيف مدققي الحسابات رقم 30 لسنة 1986 تلا ذلك القانون رقم (73) لسنة 2003 الذي الغى التصنيف اعلاه ليصبح المرخصين متساويين بعد ان اصبح (99٪) منهم ممن يحملون الدرجه الجامعية الاولى.

نصت الماده (61) من قانون البنوك على ما يلي ((للبنك المركزي الحق سنوياً باعداد قائمة بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجات التصنيف وفق احكام التشريع الساري وعلى البنك (المرخص) ان يختار من بين هذه القائمة من يعينه مدققاً لحساباته السنويه)).

تتفق هذه الماده مع القانون رقم (32) لسنة 1985 الملغي من حيث التصنيف الا انها تتناقض معه من حيث اعطائه حق اعـداد قائمة من المدققين، فالقائمة من المزاولين هي التي رسم لها القانون موضعاً في الجريده الرسمية، حتى يعود اليها القطاع العام والخاص عندما يريد ان ينتخب او يعين مدققاً لحساباته وللبنك المركزي الحق بالاعلان عن فتح سجل للراغبين في تدقيق البنوك والشركات الخاضعة لرقابته دون تحديد لشروط عدا شرط ان يكون مسجلاً في سجل المزاولين لدى الجمعيه.

تخالف الماده (61) من قانون البنوك ما ورد في قانون المهنة الساري رقم 73 لسنة 2003 بعد ان الغي التصنيف الذي كان موجوداً بموجب نظام التصنيف لسنة 1986، حيث اصبح المرخصين لمزاولة اعمال التدقيق قادرين على تدقيق كافة الشركات والمؤسسات وبالتالي فإن نص الماده اعلاه الوارده في قانون البنوك لا تتفق مع ما ورد في قانون المهنة، وحيث ان قانون المهنة يعد حصناً للمدققين وفق ما ورد في الماده (49/هـ) منه التي نصت على ما يلي: ((لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه)) وحيث يتناقض نص الماده (61) مع نص هذه الماده فإن الماده (61) تعتبر في حكم الملغاه قطعاً.

لكن البنك المركزي لم يكتف بذلك النص بل تجاوز ذلك باصدار تعليمات رقم (2014/58) ((الحاكمية المؤسسية للبنوك)) والتي ورد في الماده (18) منها ما نصه ((على مجلس اداره البنك ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق..... كل سبع سنوات كحد اعلى)) مخالفاً في ذلك نص الماده (33) من قانون المهنة رقم 73 التي نصت على ((لا يجوز اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدوده مده تزيد على اربع سنوات متتالية)) كما ان استبدال المدقق الخارجي (الشخصي الطبيعي) بمكاتب التدقيق يخالف ما ورد في الماده (2) من تعريف للمحاسب القانوني بأنه (الشخص الطبيعي) مما يجعل من نص الماده (61) والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بتعيين مكتب المدقق الخارجي مناقضة لقانون المهنة والانظمة الصادرة بموجبه وخاصة نظام المزاولة رقم 7 لسنة 2006 الذي اعطى الحق للمحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق، من تدقيق كافة الشركات.

كما نصت الفقره (ج) من الماده (23) من التعليمات على ((البنك المرخص)) اعلام البنك المركزي قبل (30) يوماً على الاقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة عن رغبته بترشيح المدقق الخارجي لانتخابه او اعادة انتخابه من قبل الهيئة العامة)) وهذا النص اضافة الى انه يصادر حق الهيئة العامة بانتخاب مدقق الحسابات وفق ما ورد في قانون المهنة فهي ايضاً تتعارض مع الماده (192) من قانون الشركات التي اعطت الحق للهيئة العامة بانتخاب مدقق حسابات او اكثر دون تدخل من ادارة الشركة المساهمة العامة (البنك).

لإزالـة هذا التعارض، ولما تمثله هذه التعليمات من تكريس لتصنيف المدققين والتمييز بينهم خلافاً لنصوص القانون وفي مصادرة حق الهيئة العامة في انتخاب المدقق وفي تزكية زملاء على حساب زملاء اخرين، فإنني ارى ان يصار الى ايجاد نص في القانون الجديد للمهنة، يسمح في المشاركة ما بين مدقق حسابات شريك لمكتب دولي مثلاً ومدقق حسابات عامل او مالك لمكتب محلي

لتدقيق حسابات البنك او الشركة المساهمة العامة او الخاصة بشكل عام ووفق تعليمات خاصة تصدر عن الهيئة العليا للمهنة لتنظيم العلاقة ما بين الزميلين والشركات موضوع التدقيق.

2. تعليمات هيئة الاوراق المالية:

تحدثت الماده (12) من قانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 عن صلاحيات مجلس مفوض الهيئة ونصت في الفقره (ن) منها على ما يلي: ((تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها)) خلافاً لما نصت عليه المواد (30/22/21) من قانون المهنة رقم 73 لسنة 2003 التي اكدت على حق المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق من تدقيق حسابات كافة الشركات والمؤسسات التي يلزمها القانون بانتخاب مدققاً لحساباتها، كما إن ما ورد في نص الماده (49/جـ) من قانون المهنة رقم (73) لسنة 2003 التي نصت على (لا يعمل في أي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدعى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون....) يعطل هذا النص وبالتالي لا يسمح لمجلس المفوضين في وضع شروط ومعايير غير وارده بقانون المهنة الذي رخص لهؤلاء ممارسة المهنة ووضع شروطاً قاسية لترخيصهم تبدأ بالجنسية الاردنية والشهاده الجامعية الاولى وشهادة عدم المحكومية واجتياز امتحان مهني وتشريعي وما بعد الترخيص تقديم شهاده بالتعليم المستمر سنوياً.

استناداً للفقره (ن) من الماده (12) من قانون الاوراق المالية اصدر مجلس المفوضين في جلسته المنعقد بتاريخ 2014/10/21 القرار رقم 2014/333 المتضمن اقرار تعليمات المعايير الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية واشرافها، وحيث ان هذه التعليمات استندت الى ماده تتعارض مع نصوص قانون المهنة فإن ما ورد في هذه التعليمات من مواد مناقضه للقانون، وحرى بنا العمل على منع تنفيذها والتي يمكن استعراضها وفق ما يلي:-

1. السجل الوارد في الماده (2) من التعليمات:

اعطى السجل الحق لبعض الزملاء في التسجيل فيه، خلافا لأحكام الماده (30/أ) من قانون المهنة رقم (73) والماده (6) من نظام المزاولة رقم (2006/7) التي أعطت الحق لكل المرخصين المسجلين في سجل المزاولين لمهنة التدقيق بتدقيق كافة الشركات سواء كانت مساهمة عامة، خاصة، محدوده، المسؤولية، بالإضافة إلى المؤسسات والجمعيات وغيرها.

2. إن الخبره المطلوبه الوارده في البند (ب) من الماده (4) من التعليمات تتناقض مع نصوص قانون المهنة ونظام المزاولة وإنها ماده تكرس هيمنة من يدققون حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، فمن أين تأتي الخبره للزملاء المرخصين حديثاً أو الزملاء اللذين لم يدققو هذه الجهات قبل إقرار هذه التعليمات؟ مما يتناقض مع قانون المهنة الذي خلت مواده من تصنيف المدققين ولم يضع شروطاً على مدققي هذه الجهات أو غيرها، لا بل فقد الغى قانون المهنة الساري ما ورد في القانون رقم (32) لسنة 1985 (الملغي) الذي أتى على تصنيف المدققين إلى فئات ثلاث بعد أن صنف الأعمال ايضاً إلى ثلاث هي (أ،ب،جـ).

3. شروط التسجيل في السجل وفق التعليمات:

فرضت الماده (22) من قانون المهنة ستة شروط للراغبين في الترخيص والتسجيل في سجل المزاولين لأعمال التدقيق أو أعمال المحاسبة من بينها أن يكونو غير محكومين بجناية مخله بالشرف (براءة ذمة) واجتياز الامتحان الذي تجريه لجنة الترخيص، وفق تعليمات تتضمن الامتحان في (13) قانون منها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بالاضافة الى قوانيين الشركات، البنوك، الضرائب، المهنة، الضمان، .... الخ بالاضافة الى الخبره لمده لا تقل عن ثلاث سنوات تحت اشراف محاسب قانوني.

أما اشتراط شهاده خبره من مكتب التدقيق للراغبين في التسجيل في سجل هيئة الاوراق المالية فينسحب عليها رفض شرط الخبره من حيث المبدأ لأنها تحمل اجحافاً بحق الزملاء وتمييزاً فيما بينهم وتكريس لتدقيق هذه الجهات من قبل من يدققونها حالياً فقط!؟.

4. التصنيف وفق الماده (6):

تأتي هذه الماده من التعليمات لتكرس مبدأ تصنيف المدققين؟ الذي تم تجاوزه بقانون المهنة رقم (73) لسنة 2003 بعد أن كان سارياً اعتباراً من سنة 1985 حتى سنة 2003 حيث سمح المشرع لكل من يجاز بموجب قانون المهنة الساري في ان يدقق كافة المنشأت التي تلزمها تشريعاتها بانتخاب مدقق حسابات قانوني وان ربط هذا الحق بتوقيع إقرار خطي بالإضافة إلى تحديد أعداد العاملين في المكتب أو فرض وجود زميل آخر لمجرد التسجيل في السجل فيه حرمان للزملاء من حق المنافسة بالإضافة إلى انه مخالف لقانون المهنة.

عمليا إن انتخاب أي زميل من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة سيفرض حتماً على الزميل الاستعانة بمدقق

مجاز أو مدققين مؤهلين من غير المجازين بالإضافة إلى ان هذا الانتخاب سيفرض عليه دراسة التشريعات من قوانيين أو أنظمة أو تعليمات صادرة عنه أو أي تشريع ذا علاقة، رغبه منه بالاستمرار في تدقيق حسابات هذه الجهة وتلافياً للمسؤوليات التي رتبتها التشريعات على مدققي هذه الشركات من جهة اخرى.

يتضح هنا التكرار بالشروط ما بين الماده (4) وهذه الماده والماده (5) ايضاً.

5. الموافقة على طلب القيد في السجل:

حددت الماده (20) والماده (22) والماده (30) من قانون المهنة شروط الترخيص لمزاولة لمهنة، والمنع من ممارسة المهنة من غير المرخصين والجهات التي يحق للمحاسب القانوني من تدقيق حساباتها أو العمل كمحاسب في وظيفة رئيسية لديها، وبالنتيجة فإن الماده (7) من التعليمات أعطت الحق لمجلس مفوضي الأوراق المالية بترخيص المدققين من جديد وهذا لا يستقيم مع القانون.

6. عدد سنوات التدقيق والمكتب الواحد:

سمحت الفقره (7) من الماده (8) من التعليمات في أن تنتخب الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة مدقق الحسابات مره أخرى ولمدة (4) سنوات وأكدت أن من حق هذه الجهة انتخاب زميله في نفس المكتب بعد الاربع سنوات اعلاه، مما يفقد هذه الماده غايتها، فالصحيح والأكثر عدالة والأكثر انسجاماً مع غاية المدققين أن يصار إلى تضمين القانون الجديد لنقابة المحاسبين القانونيين التشاركية بين الزميل الشريك لمكتب دولي مثلاً وزميل أخر مالك أو يعمل في مكتب محلي منعا لهيمنة بعض المدققين على أعمال الشركات بشكل عام وبسطاً للعدالة التي أكد عليها قانون المهنة بشكل خاص.

7. الأخطاء المهنية والمخالفات القانونية:

أعطت التعليمات الحق لمجلس المفوضين واللجنة المشكلة من رئيس الهيئة وفق الماده (10) منها بالتحقيق وإيقاع عقوبة الحرمان بحق المدققين المسجلين في السجل من تدقيق حسابات الجهات الخاضعة خلافاً لما نص عليه قانون المهنة الذي رسم خطاً واضحاً لحق الجهات المختلفة المتضررة من عمل مدقق الحسابات بشكل عام، من التقدم بشكوى أمام مجلس ادارة الجمعية أو القضاء، مما يشكل سابقة خطيرة تجعل من المدققين خاضعين للمسآله وللمحاسبة من أطراف كثيرة بالاضافة الى ان قانون الاوراق المالية منح الهيئة سلطة للاشراف على الجهات الخاضعة لها ولم يمنحها سلطة على المدققين، فالقضاء هو الجهة الوحيده والمرجع الذي من حق المتضررين اللجؤ إليه وهذه هي العدالة بعينها، أما في البعد المهني فإننا لا نقبل غير الجمعية كمرجع في استقبال الشكاوي والدعاوي ضد المدققين وهذا موضوع قانوني ومهني على حدٍ سواء وهنا نؤكد على عدم وجود أي تشريع يمنح هيئات الرقابة الحكومية الاعضاء في الهيئة العليا، حق إجراءات التحقيق والتأديب للمدققين انسجاماً مع ما ورد في قانون المهنة رقم (73) لسنة 2003 ونظام المزاولة رقم (7) لسنة 2006 تصحيحاً لما كان معمول به في القانون السابق حيث كان رئيس ديوان المحاسبة هو من يشكل لجان التحقيق وإصدار العقوبة المناسبة بحق المدققين في القضايا التي كانت تنظر حصراً من قبله.

هنا لابد من الاشارة الى أن باقي المهن محصور حق الشكوى ضد العاملين فيها مهنياً بالنقابات وجزائياً وحقوقياً لدى المحاكم النظامية.

على ضوء ما تقدم فإن هذه الشروط مخالفة لنصوص قانونية تعتبر في مرتبة تشريعية أعلى من التعليمات، وهي مجحفة بحق المدققين ادعو للعمل بكل الوسائل من اجل رفضها والسعي بما نملك من علاقات نيابية وحكومية لدعم مجلس ادارة الجمعية في ان يبقى قانون المهنة هو المرجع والمكان الذي تعود اليه هذه الهيئات الرقابية الحكومية في تعديل او وضع النصوص المناسبة لما فيه مصلحة لاقتصادنا ووطنا والعاملين في المهنة على حد سواء.

أثر تدقيق الأحداث اللاحقه طبقاً لمعيار التدقيق رقم «٥٦٠» والفتره الكاشفه على جودة تقرير المحاسب القانوني في الشركات ذات المسؤوليه المحدوده.

د. حسام عبد اللطيف / محاسب قانوني

لقد تناول معيار التدقيق الدولي رقم "٥٦٠" الأحداث اللاحقه والذي بدأ التطبيق اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٥ وما بعد ذلك ولقد استعرض هذا المعيار في نطاقه على أنه يتناول مسؤوليات المدقق المتعلقه بالأحداث اللاحقه في تدقيق البيانات الماليه ولم يتناول المعيار الامور المتعلقه بمسؤوليات المدقق عن المعلومات الاخرى التي يتم الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المدقق والتي يتم معالجتها في معيار التدقيق الدولي ٧٢٠ "المنقح".

• الأحداث اللاحقه:

قد تتأثر الكثير من البيانات الماليه للشركات ذات المسؤوليه المحدوده بأحداث معينه تحصل بعد تاريخ إصدارها ويمكن تقسيم هذه الأحداث الى قسمين:

1. الأحداث التي توفر أدله حول الحالات التي نشأت في تاريخ إصدار البيانات الماليه.
2. الأحداث التي توفر أدله حول الحالات التي نشأت بعد تاريخ إصدار البيانات الماليه.

ولقد أوضح معيار التدقيق الدولي رقم "560" أن تاريخ إصدار تقرير المدقق يعلم القارئ ومستخدمي البيانات الماليه بأن المدقق (المحاسب القانوني) قد أخذ بعين الإعتبار تأثير الأحداث والمعاملات التي يعلم بها والتي حصلت حتى ذلك التاريخ، ويلاحظ ان المحاسب القانوني يصر على الشركه في كتاب التمثيل أن يؤكدبفقرة واضحه عن الأحداث اللاحقه للبيانات الماليه وان كان يستدعي إجراء التعديل من عدمه.

• ويهدف المعياررقم "560" الى:

1. حصول المدقق (المحاسب القانوني) على أدلة تدقيق كافية ومناسبه وملائمه حول ما إذا كانت الأحداث الحاصلة من تاريخ إصدار البيانات الماليه وتاريخ إصدار تقرير المدقق والتي تتطلب إجراء تعديل أو إفصاح عنها تنعكس وبشكل مناسب في البيانات الماليه وذلك طبقاًللإطار العام لإعداد التقارير الماليه الساري المفعول.
2. الإستجابه بالشكل المناسب للحقائق التي يصبح المدقق على علم بها بعد تاريخ إصدار التقرير والتي لو علم بها المدقق في ذلك التاريخ لكانت قد أدت الى تعديل تقريره .

فإن الحديث في هذا المقال يتمحور حول الهدف الأول لمعيار التدقيق رقم" 560" وعليه فإن على مدقق الحسابات (المحاسب القانوني) ان يركز في تدقيقه للأحداث اللاحقه على الإجراءات التاليه:

1. على مدقق الحسابات(المحاسب القانوني) ان يعد خطة التدقيق شامله على كافة الأحداث الحاصله بين تاريخ إصدار البيانات الماليه وتاريخ إصدار تقريره وأن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعديل البيانات الماليه أو الإفصاح عن بعض الأمور الواجب الإفصاح عنها حيث أن خطة المدقق (المحاسب القانوني) تكون هدفها الرئيسي هو الحصول على أدلة التدقيق الكافية والمناسبة للتأكيد من صحة ارقام البيانات الماليهوخلوها من الاخطاء الجوهرية من تاريخ الإصدار الى تاريخ تقرير المدقق(المحاسب القانوني) .
2. على المدقق (المحاسب القانوني) ان يقوم بالنظربتقييم المخاطر لدى تحديد صيغة ونطاق إجراءات التدقيق التي وضعها في الفقرة السابقه والتي يجب ان تتضمن الأمور التاليه على سبيل المثال لا الحصر:

- ان يحصل من الإداره على فهم عن الإجراءات

والأساليب التي وضعتها الإداره في تحديد ما هية الأحداث اللاحقه.

- الإستفسار من الإداره حول إذا ما حصلت أية أحداث لاحقه قد تؤثر على البيانات الماليه قيد التدقيق.
- إطلاع مدقق الحسابات (المحاسب القانوني) على محاضر إجتماعات الهيئه العامه و/أو اجتماعات هيئة المديرين و/أو اجتماعات الشركاء إن وجدت.
- الإطـلاع على أحـدث بيانات ماليه مرحليه خاصه بالمنشأه إن وجدت ودراستها.
- الإطلاع على المصادقات الخاصه بالتعاملات مع البنوك التي تتعامل معها الشركه.
- الإطـلاع على مصادقات وتأييدات الذمم المدينه والدائنه التي وردت للشركه والتي تؤيد الارقام الواردة في البيانات الماليه المصدره.

مما ذكر أعلاه قد يستطيع المدقق (المحاسب القانوني) تحديد أحداث تتطلب تعديل البيانات الماليه أو الإفصاح عنها في البيانات الماليه فعلى المدقق ان يحدد ما إذا ينعكس كل حدث بالشكل المناسب في هذه البيانات الماليه.

إن ما تم ذكره أعلاه يتعلق بتحديد الأحداث اللاحقه ومدى إمكانية عكس هذه الأحـداث على التعديل في البيانات الماليه أو الإفصاح عن هذه الأحداث في الإيضاحات حول البيانات الماليه وكذلك قد يكون ذلك دليلاً واضحلاً ومناسباً لصحة بعض ارقام البيانات المالية المُصَدرَة.

ولكن لا بد من الحديث عن أثر تدقيق الفتره الكاشفه أو الفتره اللاحقه على جودة تقرير مدقق الحسابات في الشركات ذات المسؤوليه المحدوده والتي تتمثل من خلال دراسة الأحداث اللاحقه التي تتطلب التعديل أو التي تتطلب الإفصاح ، وسوف نتحدث عن بعض الحسابات القائمه في البيانات الماليه وأثر تدقيق الفتره الكاشفه على جودة تقرير مدقق الحسابات في حال الذمم المدينه والذمم الدائنه والبضاعة وبعض الارصـدة المدينة الاخرى فإن هذه الأرصده تمثل واقع هذه الحسابات في تاريخ البيانات الماليه كما في 12/31/ من كل عام حسب تاريخ إغلاق السنه الماليه للشركه المحدده ضمن سياساتها السابقه.

إن تدقيق الفتره اللاحقه واكتشاف الكثير من الحقائق يؤدي الى تعديل رأي مدقق(المحاسب القانوني) الحسابات من التحفظ الى عدمه.

• الذمم المدينه والدائنه:

أن إصرار مدقق الحسابات (المحاسب القانوني) على التحفظ على بعض الأرقام في البيانات المالية مثل الذمم المدينه والدائنه حسب البيانات الماليه كما في 31/ 12 لما يراه من ارتفاع في مخاطر هذه الحسابات وعدم ورود تأييدات بها من طرف اخر قد يؤدي الى صدور تقرير متحفظ واساس الرأي المتحفظ على الذمم المدينة والدائنة لعدم وصول تأييدات من العملاء والموردين وذلك عل سبيل المثال لا الحصر

ألا أن دراسة وتدقيق الفترة الكاشفة للبيانات المالية التي تلي انتهاء السنة المالية والتي يقوم المدقق (المحاسب القانوني) بالعمل بها لاصدار تقريره عن تلك الحسابات قد تؤدي الى :

- عـدم التحفظ على هـذه الأرقـام رغـم عـدم وصول تأييدات بالذمم المدينه والدائنه حيث أنه وبدراسته لهذه الحسابات خلال الفتره الكاشفه قد اكتشف ان هذه الحسابات سددت إما بنسبة كبيره أو سددت بالكامل أو أنها حسابات متحركه مما يعني ان مخاطر هذه الحسابات قد بـدأت تنخفض وعليه وبالحكم المهني للمدقق يستطيع ان يتجاوز هذه الحسابات من التحفظ عليها.
- دراسـة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالشكل الصحيح من خلال ما تم إجراؤه.

• الأرصده المدينه والدائنه:

تعتبر من الحسابات التي تندرج ضمن الأرصده المدينه الأخرى قد يتم تخفيض مخاطر تدقيقها بالإطلاع وتدقيق الفترات الكاشفه ومثال ذلك التأمينات المسترده وخاصه في شركات المقاولات وشركات الإسكان يلاحظ ان هذه البنود عليها حركات وفي الإطلاع على الفترات الكاشفه يتم تخفيض مخاطرها الى أدنى درجه ممكنه علماً بأنه قد يتعذر في كثير من الأحيان الحصول على تأييدات أو مصادقات بها.

• البضاعه بالمستودعات:

حسب نص المعيار المحاسبي الدولي رقم (2) على أنه يتم تقييم مخزون بضاعة آخر المده بالتكلفه أو صافي القيمه القابلة للتحقق أيهما أقل وبتدقيق الفتره الكاشفه أو اللاحقه لهذا البند قد يستطيع مدقق الحسابات التأكد من أن تسعير البضاعه تم حسب الأصول في حالة أن البضاعه قد بيعت بأكثر من التكلفه التي حسبت بها في 12/31 من العام المنصرم.

وأحداث كثيره قد يستنتج منها مدقق الحسابات(المحاسب القانوني) أثناء قيامه بدراسة الفتره الكاشفه والإطلاع على الأحداث اللاحقه في البيانات الماليه لأي منشأه من أن يكون قد أدى ذلك الى ان يكون جودة تقريره أفضل مما لم يكن قد مارس هذه الممارسات ووضعها ضمن خطة التدقيق المعده لتدقيق البيانات الماليه.

دور مدقق الحسابات في عملية مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب

أ. موسى سنداحة / محاسب قانوني

ظهر منذ سنوات و انتشر تعبير مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، واصبحت هناك قيود كثيرة في عمليات تحويل الاموال حتى اصبحت في بعض الاحيان من التعقيد الذي اصبح يتدخل في خصوصية طالب التحويل واسباب ذلك التحويل. أن عمليات غسيل الاموال ليست جديدة وانما قديمة جدا كان سببها التهرب من الضرائب او تفادي مصادرة الاموال.

تشير مصادر الامم المتحدة بأن الشبكات الاجرامية تستطيع غسل اكثر من تريليون دولار سنويا و خمسها من المخدرات. ووضع معهد بازل للحوكمة ، الاردن في المرتبة الثالثة عربيا في مكافحة غسيل الاموال والمرتبة 122 عالميا وبتصنيف فوق المتوسط.

- ما هو غسيل الاموال :

هي الاموال الناتجة عن جرائم اقتصادية تهدف الى اضفاء صيغة شرعية قانونية لحيازتها وتندرج هذه الجرائم من زراعة وانتاج المواد المخدرة ، الفجور والدعارة ، الاتجار وتهريب الاثار ، تزوير الاموال والمسكوكات، الاتجار بالبشر ، والجرائم المتعلقة بالفساد مثل الابتزاز والرشوة واختلاس المال العام والمتاجرة من المطلعيين InsiderTrading.

- اما تمويل الارهاب :

فيتعلق بتقديم الاموال وجمعها او تامين الحصول عليها او نقلها بصورة مباشرة او غير مباشرة لعمل ارهابي او لاعمال ارهابية او منظمة او هيئة او جمعية او جماعة ارهابية بمعرفة من قبل الممول.

وقد اقرت الامم المتحدة عدة اتفاقيات دولية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب . وقد شاركت المملكة الاردنية الهاشمية في كل من:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
2. الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لسنة 1999
3. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة 15 تشرين 2000
4. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 21 تشرين الاول 2003

ولتنفيذ تلك الاتفاقيات قامت الحكومة باصدار قانون رقم (46) لسنة (2007) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب. وقد حددت المادة (4) من القانون ما يلي :

أ-يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلا لغسيل الأموال:

- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسيل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها.

- اما المادة (24) من القانون قد نصت على العقوبات التالية:

-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر

1.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

2.يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأمـوال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأمـوال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية.

3.يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

4.يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

ج - وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

وقد قامت مجموعة العمل المالي (وهي منظمة حكومية دولية) بعمل تقييم الالتزام الفني وفعالية نظام مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب في الاردن وتقديم توصيات شملت الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومنهم مدققي الحسابات عند قيامهم باجراء عمليات مالية او تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالانشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

هذا وقد كان من التوصيات المتعلقة بالمهن عدم شمول المحاسبين القانونيين بالالتزام بقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (46) لسنة 2007 ويجب اعتبارهم من الفئات الخاضعة للقانون. وقد جاء بالتوصيات

التوصية ١٢ : اشتمل قانون مكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهـاب المعدل على إضافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتكون مخاطبة بالالتزامات الواردة في القانون (وإن جاء ذلك بطريقة غير مباشرة بالنسبة للمحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين ومقدمي خدمات الشركات).

وقد أعقب ذلك صدور تعليمات إلى الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ١. وكذلك إلى الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها

٢. وتتضمن التعليمات المشار إليها التزامات واسعة تغطي التوصيات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ . وفـي سبيل متابعة الـتـزام الأعـمـال والمهن غير المالية بتطبيق التزاماتها تضمنت التعليمات الصادرة لقطاع المجوهرات وقطاع العقارات قيام المحاسبين المعينين من قبل محال المجوهرات والمكاتب العقارية بالإضافة لمهامهم التأكد من التزامهم بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتضمين النتائج في التقرير السنوي ولم تصدر تعليمات مشابهه تضمن التزامات المحامين واصحاب المهن القانونية المحاسبين في هذا المجال ومقدمي خدمات الشركات.

كما ورد في التقرير عن اعمال المحاسبة القانونية على الرغم مما سبق (المقصود اعمال المحاسب القانوني) فلا يوجد ما يمنع المحاسبين القانونيين من ممارسة الانشطة المنصوص عليها في المعيار 12-1 وهي اعدادهم او تنفيذهم لعمليات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات، ادارة اموال العملاء او اوراقهم المالية او اصولهم الاخرى ، ادارة الحسابات المصرفية او حسابات الادخار او حسابات الاوراق المالية، تنظيم المساهمات الخاصة بانشاء الشركات او تشغيلها او ادارتها ، انشاء او تشغيل او ادارة شخصيات اعتبارية او ترتيبات قانونية ، وبيع وشراء كيانات تجارية ، وهو ما يجعلهم خاضعين لنطاق التوصية 12.

- اما التدابير الواجب ان يقوم بها المدقق (مع ان جزء كبير منها قد وجدت في معايير التدقيق الدولية) هي :

1.العناية الواجبة تجاه العملاء (وهي تحديد هوية العميل والتحقق منها) . وحسب المعاييرفمن واجب المدقق في مرحلة ما قبل التخطيط تقييم العملاء قبل قبولهم حسب (معيار 220) المتعلق بجودة التدقيق.

2.الاحتفاظ بالسجلات : وان فرضت معايير التدقيق توثيق عملية التدقيق وتقترح مجموعة العمل المالي بالاحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الاقل.

3.اما الجرائم الاصلية التي جاءت في هذه الاتفاقيات والتي

لا نريد ان ندرجها جميعها ولكن سندرج الجرائم التي من الممكن ان تواجه مدقق الحسابات بعلم او بدون علم هي :

- الفساد والرشوه
- تزييف المنتجات والقرصنة عليها
- التهريب (ويشمل ما له علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب)
- جرائم الضرائب (المتعلقة بالضريبة المباشرة وغير المباشرة)
- المتاجرة الداخلية و التلاعب في الاسواق المالية.
- وقد حثت التوصيات بالعناية الواجبة تجاه العملاء:

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيمايلي:

أ) تحديد هوية العميل و التحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أومعلومات من مصادر موثوقة و مستقلة.

ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذت دابير معقولة للتحقق من هويته، علىنحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية و السيطرة للعميل.

ج) فهم الغرض من علاقة العمل و طبيعتها و الحصول، حسب الاقتضاء، علىمعلومات بشأن ذلك.

د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل،و التدقيق في العمليات التي يتم اجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة.

المعايير الدولية لتدقيق اشتملت على تغطية جميع التوصيات وهي كما يلي:

حدد المعيار رقم (220) من معايير التدقيق الدولية والمتعلق بجودة البيانات المالية والساري المفعول للتطبيق من شهر 12 لسنة 2009 بالتزام مكاتب التدقيق بمعيار الجودة رقم (1) وقد تطلب معيار الجودة من المكاتب العاملة في التدقيق واعمال التوكيد والخدمات المتعلقة بها :

1.تقييم قبول العملاء واستمراية العمل معهم وتشمل تقييم نزاهه وسمعة العميل بما فيهم المالكين و الموظفيين الرئيسيين واعضاء لجان الحوكمة .

2.تقييم طبيعة الاعمال التشغيلية للعملاء

3.تقييم اي مؤشرات تظهر بامكانية تورط العميل بعمليات غسيل الامواال او الاعمال الاجرامية

4.الاسباب التي ادت الى تغيير مكتب التدقيق والاستفسار عن تلك الاسباب من المدقق السابق.

معيار رقم (250) متعلق باعتبارات خاصة بالقوانين والانظمة المؤثرة على البيانات المالية وقد الزم مدقق الحسابات بالتاكد من عـدم مخالفة العملاء للانظمة والقوانين المتعلقة باعمال العميل ، وابـلاغ الجهات المسؤولة عن ذلك لدى ادارة الشركة. وعلى المدقق اما الاعتذار عن القيام بعملية التدقيق او اصدار تقرير متحفظ نتيجة لتلك المخالفات . كما عليه تقييم تلك المخالفات واذا كان من الواجب القانوني علية تبليغ السلطات الرقابية عن تلك المخالفات وذلك لعدم مخالفة قواعد السسلوك المهني المتعلقة بمخالفة سرية المعلومات التي اطلع عليها المدقق.

هذا ويلتزم المحاسب القانوني بتبليغ الجهات المختصة عن اي اختلاس يتم اكتشافه في اموال الجهه التي يوم بتدقيق حسابتها او التلاعب او التزوير في هذه الحسابات . وحسب المعيار رقم 240 الذي يتطلب تقييم المخاطر الناتجة عند قيام المدقق يتقييم المخاطر الناتجة من الغش والخطأ والاجراءات التي قام بها.

- التوصية رقم 11 والمتعلقة بحفظ البيانات والتعرف على الهوية :

من اهم اعمال التدقيق هو توثيق العمل حسب معيار التدقيق الدولي رقم (230) توثيق اعمال التدقيق والتي تتطلب الحصول على البيانات العميل مثل شهادة التسجيل والتراخيص وخصوصا اذا كان شخصية اعتبارية او طبيعية

معيار التدقيق رقم (300) المتعلق بالتخطيط لعملية التدقيق ومعيار رقم (315) المتعلق بتحديد وبتقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية من خلال فهم عمل العميل وبيئة العمل .

كما تتطب تعليمات البنك المركزي (تعليمات رقم 51 لسنة 2010) والرقابة على اعمال الصرافة و تعليمات هيئة التأمين (رقم 3 لسنة 2007) وغيرها من التعليمات لبعض المهن الاخرى بتقديم تقرير من قبل مدقق الحسابات يتعلق بالتاكد من التزام البنوك ، شركات التأمين، شركات الصرافة وشركات الوساطة المالية بمدى التزام العميل بتعليمات واجـراءات مكافحة غسيل الامـوال المفروض عليهم من قبل الجهات الرقابية الخاضعين لها.

ما يحتاج أن يعرفه المدقق:

ان الاستثمار في الشركات هي الأكثر فائدة لغاسلي الأمـوال كقنوات للأموال الملوثةلذلك وبما أن غاسلي الأموال عادة لايتملكون الأصول، فإنهم نادرا ما يتركون دليلا على نشاطهم في البيانات المالية، مما يجعله من الصعب الكشف عن أنشطتهم غير المشروعة خلال عمليات المراجعة التقليدية.

ومع ذلك، فإن مدققي الحسابات المستقلين يتحملون المسؤولية حسب قواعد السلوك المهني الدولية عن الأعمال غير المشروعة من قبل العملاء، لذلك عليه ان يكون على بينة من احتمال وقوع أعمال غير مشروعة، مما يؤثر بشكل غير مباشر على المبالغ المسجلة في البيانات المالية للمنشأة.

اما إذا كانت المعلومات عن الاعمال غير القانونية قد وردت إلى مدقق الحسابات يمكن أن يكون لها تأثير جوهري (غير مباشر) على البيانات المالية للمنشأة، على سبيل المثال، الالتزامات المحتملة للمنشأة والناتجة عن الاعمال غير القانونية التي ترتكب كجزء من عملية غسيل الاموال (يجب على مدقق الحسابات تطبيق إجراءات التدقيق المصممة خصيصا لذلك ، للتأكد إذا كان هذا النشاط قد حدث ام لا).

وتشمل المؤشرات المحتملة لنشاط غسل الأموال ما يلي:

1. المعاملات التي تبدو غير متلائمة مع النشاط تجاري المعروف للمنشاءة أو النشاط شخصي للعميل من اعمال او هوايات ؛ والانحرافات غير العادية في طبيعة بعض الحساب والمعاملات.
2. المعاملات التي يصعب فيها تأكيد هوية الشخص الذي تم التعامل معه.
3. المعاملات غير المعلن عنها أو غير المسجلة بشكل صحيح. وعدم كفاية ادلة التدقيق للتحقق منها.
4. المعاملات الكبيرة في تحويل العملات وغير الاعتيادية ، لا سيما في التي تتم مقابل سندات قابلة للتداول أو الاستخدام المباشر لخدمات الصرافة بتحويل تلك الأموال.
5. لا يوجد سياسة أداريـة واضحة للتعامل بالعملات الاجنبية بهدف تجنب تسجيلها في السجلات والتعامل في التحويلات يالحدود الدنيا (مثل المعاملات التي تقل عن 5000 $).
6. الشركات التي تبحث عن خدمات إدارة الاستثمار عندما يصعب تحديد مصدر الأموال أو يبدو انها غير متلائمة مع مصادر دخل العميل الاعتيادي أو المتوقع.
7. البيع السريع لأدوات الاستثمار بشكل سابق لأوانه، ولا سيما عند طلب تحويل العائدات إلى أطراف ثالثة لا علاقة لها مع العميل
8. شراء الاستثمارات بقيم نقدية كبيرة، سرعان ما يتم الاقتراض مقابل تلك الاستثمارات.
9. مدفوعات بمبالغ كبيرة مصدرها من خارج البلد.
10. شراء بوالص التأمين ذات قيم المرتفعة والتي تبدو غير متناسبة مع الاحتياجات التأمينية أو لا يوجد اسباب واضحة لتلك البوالص
11. شراء السلع والعملات بأسعار أقل بكثير أو أعلى بكثير من سعر السوق.
12. استخدام العديد من المدققين والمستشارين للاعمال المترابطة والشركات التابعة .
13. انشاء الشركات التي ليس لها هدف او غاية تجارية
14. الكتمان وسرية المعلومات ليست دائما في صالح المدقق

حدث في الولايات المتحدة انه تم وفي آذار / مارس 2000، بأن قام مسؤول في شركة التأمين باختلاس مبلغ 90 مليون دولار وذلك بتزوير العملية بانه شراء السندات كاستثمار لصالح الشركة . ولإخفاء حركة الأمـوال، قام بتمريرها أولا من خلال تأسيس شركتين، واسست له الشركتان من قبل مكتب محاسبة في دولة كاريبية ومن ثم قام بتحويل الامـوال من خلال الشركات إلى حسابه الشخصي في ولاية غير الولاية المقيم فيها . وبعد ستة أشهر، اكتشفت شركة المحاسبة عملية تزوير ولكنها لم تبلغ السلطات عن ذلك وقررت كتمان الموضوع لسرية معلومات العملاء ولتجنب اي مشاكل او مسألة في المستقبل. ولكن عندما اكتشفت السلطات عملية الاختلاس تم اعتبار مكتب المحاسبة متواطىء مع المختلس وعلى علم بموضوع الاختلاس وساعد في تنفيذ العملية.

في الخلاصة ان مدقق الحسابات الذي يعمل في تدقيق البيانات المالية من النادر ان يواجه عمليات غسيل اموال ضمن نطاق عمله، ولكن الزملاء الذين يعملون في الوظائف التالية من الممكن ان يتعرضوا لعمليات غسيل الاموال مثل:

- المدراء الماليين في الادارة المالية العليا والذين يقومون بتوجية القيود المحاسبية والموافقة عليها .
- المستشارون الفنيون للانظمة المالية والتطبيقات.
- المدققون الداخليون المسؤولين عن العمليات والامتثال.
- المدققون الذين يعملون في مجال تدقيق الامتثال القانوني
- المدققون في عمليات الاحتيال والمحاسبة الابداعية
- المستشارون في اعمال المخاطر
- المستشارون في اعمال الضرائب (خاصة في البلاد التي توجب المستشار التبليغ عن الاشتباه في عمليات غسيل الاموال).

best supported by the audit evidence was to increase income, the auditor should reconsider the estimates taken as a whole.

The responsibility for making accounting estimates contained in the financial statements rests with management; the auditor has the responsibility for evaluating the reasonableness of the estimates made by management.

Instances of material disagreement between auditor and client over accounting estimates are not infrequent. For example, Hylas and Ashton[1982] found that approximately 15 % of the financial statement adjustments related to accounting estimates. Thus, when auditor considers individually, the amount of the proposed adjustment compared with net income might be considered relatively immaterial.

In aggregate, however, the amount of the proposed adjustments exceeds traditional standards of materiality (e.g. over 15% of net income).

The proposed adjustments concerned changes in the estimates of the allowance for uncollectible accounts receivables , the useful lives of machine or equipment , the amount of obsolete inventory, and the percentage of completion on long-term contracts. Each adjustment would decrease net income.

The amount of each adjustment, approximately the same amount in each case, was under 5% of net income. Thus, when considered individually, the amount of the proposed adjustment compared with net income might be considered relatively immaterial because this decrease is < 15% (the proposed standard by the auditor).

The auditor's task was to make a decision regarding whether the proposed adjustments would need to be booked for the client to receive a clean audit opinion. Again, all information regarding the proposed audit adjustments was held constant.

Auditors of two different ranks, manager and senior, were enlisted in anotherresearch paper to evaluate the possible effects of audit experience. The two groups were selected because their responsibilities related to auditing accounting estimates differ [Kaplan and Philip M.J. Reckers, 1995].

Some researchers argue that audit seniors may tend to make more normative or conservative reporting decisions because they typically serve an advisory role as opposed to a decision role on this task. Schultz and Reckers[1981] found that auditors serving as advisers to an ambiguous reporting decision made more conservative decisions.

The results may also relate to differences across ranks with respect to perceptions of error base rates. Blazek [1990], for example, reported mean errors of 5.8, 3.7, 2.5, and 2.0 per cent to be perceived by audit juniors, seniors, managers, and partners respectively.

Still others might speculate that, in the context of inherently soft numbers (estimates), the realities of management pressure may temper the reactions of members of higher rank.

The results related to audit experience reported here extend the findings of Abdulmohammadi and Wright[1987], who also found audit experience affected auditor disclosure decisions.

We conclude that the auditor should make a final assessment of the reasonableness of the entity's accounting estimates based on the auditor's understanding of the entity and its environment and whether the estimates are consistent with other audit evidence obtained during the audit and he has to evaluate the accounting estimates taken as a whole.

Audit of Accounting Estimates: ISA 540

Dr. Mohammad Nawaiseh / JCPA

The aim of this essay is to address professional services related to the considerations to be made under ISA540 in determining how to deal with a change in Accounting Estimate;how to make sure that accounting estimate is reviewed by the auditor; what are the auditing proceduresto be performed on significant accounting estimates.

The auditor should provide evidence on whether managementdecisions wereassociated adequatelywith accounting estimate or not?He should obtain sufficient appropriate audit evidence regarding accounting estimates, for instance; Allowances to reduce inventory and accounts receivable to their estimated realizable value; Provisions to meet warranty claims and deferred tax.

The auditor should Review and test the process used by management to develop the estimate; use an independent estimate for comparison with that prepared by management or review of subsequent events which provide audit evidence of the reasonableness of the estimate made.

This revision is to indicate whether several proposed audit adjustments were material and whether these adjustments were necessary to preserve an unqualified opinion .Moreover, the auditor is to make sure that estimates are in compliance with the requirements of IFRS 4 during the course of auditing period.

IAS No. (8) Defines such an estimate as "A change in accounting estimate is an adjustment of the carrying amount of an asset or a liability, or the amount of the periodic consumption of an asset, that results from the assessment of the present status of, and expected future benefits and obligations associated with, assets and liabilities.

Changes in accounting estimates result from new information or new developments and, accordingly, are not corrections of errors. …". In performing an audit in this area the auditing standards explicitly direct the auditor to assess whether, individually or in aggregate, accounting estimates suggest the possibility of management bias. In this regard, SAS No. 57 [3, para. 14] states:

The auditor should also consider whether the difference between estimates best supported by the audit evidence and the estimates included in the financial statements, which are individually reasonable, indicate a possible bias on the part of the entity's management. For example if each accounting estimate included in the financial statements was individually reasonable, but the effect of the difference between each estimate and the estimate

اجهزة الرقابة العليا فيما بين السياسة والتسييس واقع يفرض التساؤلات حيال منظومة المسائلة والمسؤولية

أ. مراد عبد الكريم / محاسب قانوني

يفرض مفهوم العقد الاجتماعي في مجموع مضامينه رؤى إدارية تنظم طبيعة العلاقات والتعاملات ذات العلاقة بحقوق المجتمع، وينسحب ذلك إذا ما أردنا التعبير عن فهمنا لمجموع هذه الروابط بما أخرجته المتغيرات المعاصرة من لغة (الحوكمة) الحاكمية المؤسسية.

حيث يجد المحلل لمفهوم العقد الاجتماعي انعكاسات ودلالات لمقتضيات واجبات المجتمع كعنصر رئيس في هذه الدائرة يفرز كل من الجهات المتمتعة بنطاق من المسؤولية المفوَضة إليها، جانب إلى جانب مع الجهات المفوَضة بالمسائلة والتوجيه.

كما ويجد المتناول لهذا المفهوم اتساع رقعته ليُحيد عناصر التضارب في ما بين منظومة التوجيه ومنظومة المسألة منظما بذلك المهام المنوطة والواجبات الموكلة لكل منها.

وفي ضوء تعدد عناصر المنظومات الرقابية من حيث أسس تحديد أهدافها، وادوات عملها، وشمول إجراءاتها وصيغ ابلاغها عن نتائج اعمالها، ومستوى تمثيل بياناتها وتقاريرها مرجعية لأعمال المسائلة، الى جانب الكثير من العناصر الاخرى، يناقش الوعي العام توجهات اساسية ترتبط بكل مما يأتي:

- العناصر المنظمة للمهام الموكلة إلي اجهزة الرقابة العليا والداعمة لدورها المساند للجهات التي افرزها المجتمع لتنظم أسس إدارة موجوداته وتسائل مفوضيها لذلك الغرض عن ناتج المنفعة المحققة وكفاءة الاستغلال ـ معبرين بذلك عن البرلمان أو مجلس النواب أو أي صيغة يفرضها الواقع الإداري للدول؛ - منوهين إلى عدم استهداف هذه الورقة تناول الصيغ التنظيمية للبنية الإدارية والتكوينية لمنظومة الحكم والإدارة السياسية -.
- مدى خضوع كامل أركان البنية الإدارية والتنظيمية والتنفيذية للدولة للإجراءات الرقابية لأجهزة الرقابة العليا.
- ممارسة اجهزة الرقابة العليا لدورها الرقابي بفهم واضح ينطلق من تمثيلها لأداة من أدواة تمكين المسائلة وانحصار مسؤوليتها بذلك.
- تفهم مختلف الجهات الخاضعة للإجراءات الرقابية لأجهزة الرقابة العليا الدور المساند لهذا الجهاز تجاه كل من هذه الجهات بنفسها وتجاه الكيان السياسي الإداري المنبثق عن المجتمع أو الموكل بذلك.

ما يتبقى بعد ذلك من تساؤلات تشوب الذهن نؤجله لارتباطه بالمدى المرغوب لتمكين اجهزة الرقابة العليا من مواكبة حاجات المستفيدين من خدماتها، ونعلق هاهنا بأن هذه الأجهزة في نهاية المطاف تكتسب ـ وإن صُبغت آلية إدارتها بالاستقلال ـ فهما اجتماعيا واضحا يوقع بها ضمن مفاهيم الأجهزة الحكومية، مما يقود الفهم الاجتماعي لحالة من عدم التقبل أو التشتت حيث يقع في الذهن ان المراقِب والمراقَب جهة واحدة فمن يسائل من؟

يأتي ذلك في ضوء فهم مشوب بعدم نضوج الوعي الاجتماعي مما يقود مجموعة من التساؤلات التي تتناول ذلك إلى البروز فاتحة باب مستقبل هذه المجتمعات على

مصراعيه أمام علامات الاستفهام التي تنبثق في ضوء اكتساب المتغيرات المحيطة بطبيعة المجتمع لطابع النمو والتبدل المتسارع.

أمهد هاهنا لتناول عناصر مأسسة هذه الأجهزة وذلك بما يندرج ضمن نطاق مناقشة بيئتها المحيطة وتقييم مدى التأثيرات المترتبة عن عدم اكتمال هذه العناصر أو وجود تفاوت في مدى ملاءمتها لطبيعة دور هذه المؤسسات.

حيث يُطرح موضوع الاستقلالية غالبا بشكل متعصب يمتد فيما بين أقصى حدود اليمين واليسار حين يكون موضع الحديث متعلقا بجهاز من اجهزة الدولة أو مؤسسة من مؤسساتها ويخرج ضمناً عن ذلك النطاق بعض المؤسسات التي نقنع أنفسنا ضمناً بأن طبيعة عملها تفرض ذلك؛

وانطلاقاً من الطبيعة التأسيسية لأجهزة الرقابة العليا يجد المحلل ان كل من فلسفة إنشاء هذه الأجهزة وطبيعة المهام الملقاة على عاتقها تضعها في مصاف مؤسسات المجتمع المدني لا مؤسسات أو اجهزة الدولة، حيث يكون المجتمع أو مخوليه هم الجهة الأساسية المستفيدة من مخرجات عملها كما أنهم الجهة الوحيدة القادرة على تقييم مدى مواكبة مثل هذه المخرجات لحاجاتهم وبذلك تكتمل دائرة المتابعة والتقييم.

يتضح بذلك ان وجود أي تأثير سواء وقع بصيغته المباشرة أو ضمناً أو اكتسب الطابع المؤثر مؤسسيا أو مهنيا أو ماليا ينتقل بفهمنا العام إلى حقل أخر، حيث يُعد وجود مثل هذا التأثير المرتبط بعمل اجهزة الرقابة العليا تجديفا بحق فلسفة التكوين الاجتماعي المخلق لها والمستفيد من خدماتها.

نقول بوضوح انه من غير المعقول ان تمارس مثل هذه الأجهزة الأعمال الموكلة إليها في ضوء وجود تأثيرات من الجهات الخاضعة لرقابتها، حيث يعيدنا ذلك إلى تساؤلنا الأول، إذ ترتبط الاستقلالية بأوجهها الأساسية الثلاث ـ مؤسسيا ومهنيا وماليا ـ بمعني الضرورة المُنشأة لمثل هذه الأجهزة من حق المجتمع بالحصول على معلومات واضحة حيال واقع وكفاءة إدارة الحكومة لموجوداته من جهة مهنية محايدة مطلعة.

بقي ان نقول ان الواقع التطبيقي العام المحيط بطبيعة ومفاهيم عمل مثل هذه الأجهزة قد بدء يخرج سياسيا من حيز عدم الإدراك والوعي بالظروف الموجبة لمفاهيم الاستقلالية متحولا بتجييرها لأداة من أدوات تحديد المدى المرغوب لمواكبة مخرجات مثل هذه الأجهزة لحاجات المستفيدين من خدماتها، وقد يتماشى ذلك مرحليا بتغاضي؛ أو بمباركة لطبيعة مخرجات هذه الأجهزة في ضوء عدم اكتمال ونضوج الوعي الاجتماعي العام حيال مدى الفائدة الممكن تحقيقها وغياب مقاييس الإصلاح والتقويم.

يأتي مجموع ذلك معززا بمجموعة من القيود الممكن فرضها بتبعية تخرج عن مفاهيم الاستقلالية التي تناولناها فيما تقدم، حيث تمثل مساحة الحرية المفوضة لمثل هذه الأجهزة بتداول أو مناقشة أو الإطلاع على الواقع التطبيقي لمجموع الأعمال المنفذة من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها أو لديها معيارا مباشرا ومُحدِداً لنطاق مخرجات العمل الرقابي، وبذلك تخرج الصورة عن إطارها العام تبعا لمقتضيات التوجه المرغوب بتحول يقلب مفاهيم ودلالات التكوين الاجتماعي لمنظومة الدولة حيث تُغيَب أجهزة الرقابة العليا أو يضيق الخناق على بيئة عملها تبعا لما يفرضه المزاج السياسي العام من توجه ولو كان ذلك بصيغة تُفقد الدولة ان قلنا مرجعا مباشر للتغذية الراجعة يحمل في مضامينه البعيدة عن النقد المقارب لجلد الذات أداة من أدوات القياس المرتبط بالإصلاح وعملية التطوير.

حيث نوضح ان التدخل ولو بشكل غير مباشر في نطاق عمل مثل هذه الأجهزة يفقد كُلاً من مؤسسات وأجهزة الدولة بنفسها والتكوين المناب عن المجتمع لغايات تنظيم وتشريع سبل إدارة موجوداته ومباشرته لحقوقه أساسا واضحا للرقي بهذا المجتمع من تلقاء نفسه، ولست بمن يتغول على الحقيقة حين أرمى إلى ان ذلك يعد تهجيعا لبنيان التكوين الاجتماعي يفضي إلى تباعد فكري فينشئ ما يسمي بمجتمع الدولة والذي يكون غالب الأمر بعيدا في روحه وممارساته عن القاعدة العامة للمجتمع، مما يتيح تغولا لفئة خرجت عن ما أوكل إليها، ويدع المجتمع دون تنمية ذاتية تسهم الدولة كعنصر مباشر فيه ـ يمارس نظرية المؤسسة المتعلمة ـ بتوطيد أركانه، ولن تتقاطع في أي حال من الأحوال مصلحة المجتمع بالتمتع بحقوقه مع الأهمية المفضية إلي تهريب الحقيقة عنه وإبعاده عن واقع الممارسات المفتعلة باسمه.

حين أُقيم وضمن منظوري الخاص مجموع العناصر المحيطة بطبيعة عمل أجهزة الرقابة العليا أجد بعدالة ان مسؤوليات هذا الجهاز تنبثق عن ممارساته للمهام الموكل بها، وأنا ها هنا بصدد التطرق إلى موضوع قد يوقع بهذه الأجهزة من تلقاء نفسها في متاهة عدم الفعالية، حيث أبين ان مثل هذه الأجهزة وإن عملت في ظروف تشجع وتعزز مفهوم الاستقلالية بأبعاده المختلفة وأتيح لها ان تعمل دون محددات تنعكس على نطاق أنشطتها وبخضوع

كامل أجهزة الدولة لعملياتها دون أن يخرج عن ذلك ما يلائم متلقي خدماتها، فإن النتيجة بعد ذلك كله سيان.

ان الإفصاح المباشر عن ناتج أعمال مثل هذه الأجهزة يُعد بمثابة المبرر المباشر لجدوى وجودها، حيث أن فلسفة إنشاء هذه الأجهزة حملت في مضامينها تكليفا بالعمل على تمكين الجهات المخولة من المجتمع من مسائلة الجهات الموكلة بإدارة موجوداته وتمكينه من مباشرة حقوقه، ولم تودع ذلك الدور (الرقابي) لهذه الأجهزة ليقع المحظور بتوحد الخصم والحكم، مما يقود إلى تصور واضح لأركان منظومة العقد الاجتماعي الذي يفرض عدالة التطبيق وتوزيع الأدوار.

بقي القول في نهاية المطاف أن تمكين أجهزة الرقابة العليا من أداء دورها بحسب فلسفة انشائها يتأسس بما يلي:

- الاستقلالية المالية والادارية والتنظيمية.
- الصلاحيات بالوصول والاطلاع غير المقيد.
- تحديث الادوات والاجراءات والتقارير.
- التخطيط وضبط الجودة للعمل الرقابي.
- الشفافية ونزاهة المخرجات الرقابية.
- التفاعل البناء مع متلقي الخدمة الحقيقيين والمساهمة المجتمعية برفع الوعي العام بالدور الفعال والنتائج المستهدفة.
- الانتظام في تقديم التقارير الرقابية وتقديم مستوى مقبول من التأكيدات حيال فعالية الاجراءات.

حيث ابين انه وعلى الرغم من تحقيق استراتيجية فصل بعض الانشطة والاعمال للجهاز الحكومي ضمن هيئات مستقلة لنتائج تتباين جودتها، الا أن فصل أجهزة الرقابة العليا ضمن منظومة مستقلة يرتبط تعيين ادارتها بتنسيب جسم السلطة التشريعية لأعلى سلطة تشريعية دستوريا، ويرتبط رصد مخصصاتها بخطة عمل يتم اقراراها تشريعيا بقانون خاص، ويرتبط اقرار برامج عمل السلطة التنفيذية بنتائج مناقشة تقاريرها الدورية سيسهم في تحقيق مستوى أعلى من المسائلة والتي ستنسحب على جودة العمل الحكومي العام.

كنت أمل ان ارى ما يمكن اجهزة الرقابة العليا من التحول نحو مفهوم الرقابة البيئية، بما يحمل من أدوات تشتمل علي تقييم مستمر وموثق للأداء ونظم الادارة والموجودات الاقتصادية (المستغلة و/أو متاحة الاستغلال) بما يسهم في تحقيق مستوى أفضل من الرقابة وتقييم الالتزامات ويرتبط بعرض الاجراءات التصحيحية، وضمن عناصر المتوالية التالية كأساس للمفهوم المستهدف:

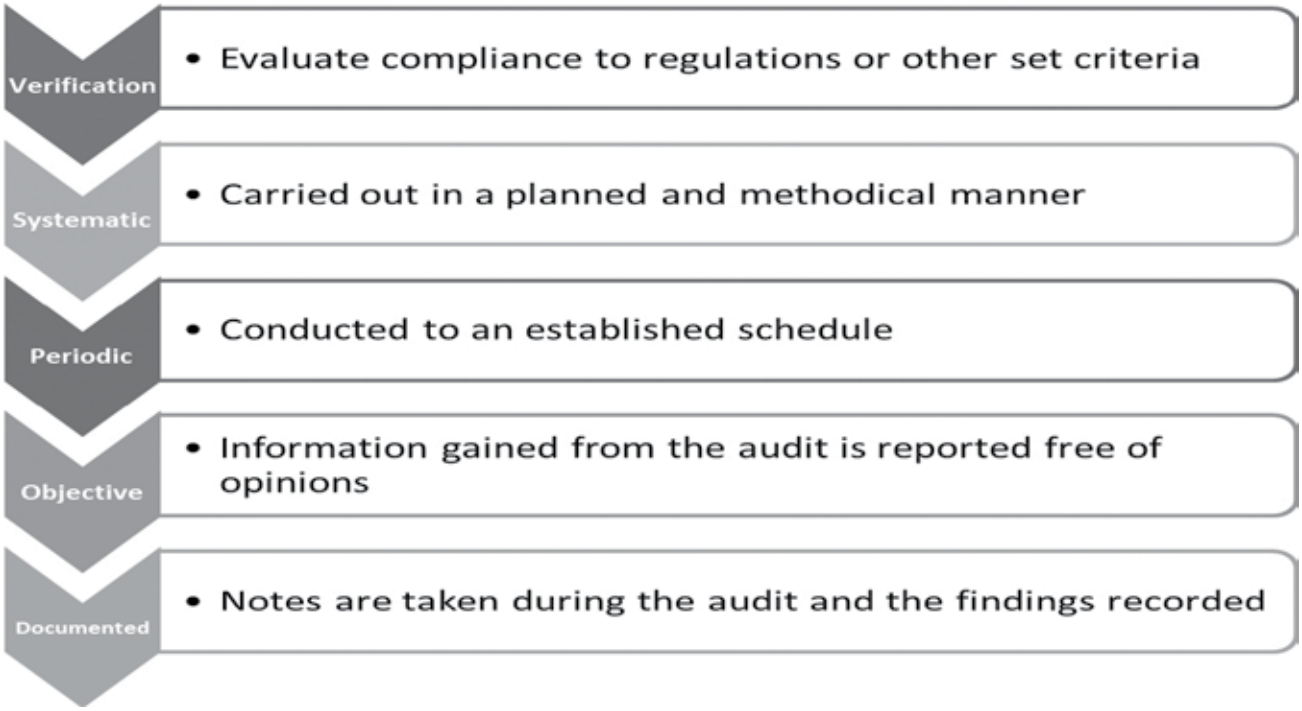

ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

أ. ماهر رموني / محاسب قانوني

موريس لوريه ولد في مدينة بيزيرز بالجنوب الفرنسي سنة ١٩١٧ وتوفي في إبريل (نيسان)٢٠٠١ وهو مسؤول فرنسي رفيع المستوى في مجال الضرائب انظم الى ديوان المحاسبة بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام ١٩٥٢ تم تعيينه نائبا لمدير مديرية الضريبة العامه بفرنسا وتعد فكرة القيمة المضافة من ابرز انجازاته عام ١٩٥٤.

ان جميع الضرائب مهما كان تقسيمها متشابهه من حيث الاهداف والنتائج وتستمد معظم الضرائب تسميتها من الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه فضريبة الدخل هي الضريبة المفروضة على المداخيل مثل الارباح والرواتب اما ضريبة القيمة المضافة فهي تستهدف القيمة المضافة لكل عملية تجاريه.

وظهرت الضريبة على القيمة المضافة للمرة الاولى سنة 1954 في فرنسا باقتراح من موريس لوريه الذي وضع قواعدها الاساسية سنة 1953 وكان ظهور نظام الضريبة المضافة ولا يزال مثيراً لاهتمام اهل السياسة والاقتصاد واصحاب القرار ولقد انصب اهتمامهم وحواراتهم ومساجلاتهم حول اثار هذه الضريبة .

اهداف الضريبة

1. هدف مالي :- يتمثل في تحقيق ايراد وفير ومنتظم للدولة للانفاق من تعليم وصحة واسكان ومرافق اخرى.
2. تشجيع الصادرات بفرض ضريبة مضافة بنسبة الصفر على الصادرات وبالنسبة العامة على المستوردات مما يشجع الاستثمار الداخلي والمنافسة بالاسواق الخارجيه.
3. ضبط الاستيراد للحد من استيراد بعض السلع والخدمات غير المرغوب فيها وتحفيز اخرى مرغوب فيها.
4. ضبط الاستهلاك والحد من السلوكيات الاستهلاكية السلبية للمواطنين كالسلع الضارة وتحفيز الاستهلاك بإعفاء بعض السلع والخدمات او اخضاعها لنسبة الصفر.

الهدف لدول مجلس التعاون الخليجي

- تقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للايرادات.
- زيادة الايرادات الاخرى لدول مجلس التعاون الخليجي غير المعتمدة على النفط.
- تحقيق تنوع في الايرادات .
- توعية قطاع الاعمال والمستهلكين لمسؤوليتهم الضريبية وتجاه مجتمعاتهم .
- تحسين استدامة فضلى لاقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي .

مفهوم ضريبة القيمة المضافة

تعرف ضريبة القيمة المضافة (VAT) من الناحية الضريبية من خلال الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شراء المواد والخدمات المدخلة في إنتاجها أو تسويقها فالقيمة المضافة تساوي= ثمن البيع- ثمن الشراء أو كلفة الإنتاج وضريبة القيمة المضافة ستكون حتماً = ضريبة ثمن البيع – ضريبة ثمن الشراء او ضريبة كلفة الانتاج .

مثال : شركة مسجلة في ضريبة القيمة المضافة قامت بشراء بضاعة بقيمة 100000 ريال + ٪5 ضريبة مضافة

باعت البضاعة بقيمة 200000 ريال + ٪5 ضريبة

ان مبلغ الضريبة المطلوب دفعه لهيئة الضرائب من قبل الشركة = 10000 – 5000 = 5000 ريال .

وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل "سلسلة التوريد" وتتكون هذه السلسلة من مجموعة الموردين (التجار او البائعين)الى ان تصل الى المستهلك النهائي . وبشكل عام، فإن المستهلك النهائي هو من يتحمل تكلفة هذه الضريبة في حين تقوم الأعمال بتحصيل واحتساب الضريبة، وتتولى بذلك دور تحصيل الضريبة لصالح الحكومة.

مثال :- مستورد100000ريال (استورد سلعة او خدمة) ضريبة قيمة مضافة مدفوعة عند الاستيراد ٪5 =5000 ريال يبيع السلعة او الخدمة بمبلغ 120000 ريال لتاجر A وبضريبة ٪5= 6000 ريال والذي يبيعها للمستهلك النهائي او تاجر B بمبلغ 150000 ريال وضريبة قيمة مضافة ٪5= 7500 ريال فالمستورد والتاجر A والتاجر B هم سلسلة التوريد والتوريد لصالح الحكومة سيكون -7500 5000 =2500 ريال فالمستورد سيدفع ويورد لخزينة الدولة (هيئة الضرائب) مبلغ 6000-

5000= 1000 ريال والتاجر A سيدفع ويورد 7500 - 6000 = 1500 ريال فمجموع ما سيتم توريده 1000+1500=2500 ريال و المستهلك النهائي هو من تكبد ضريبة القيمة المضافة وهكذا .

وتقوم الأعمال بسداد الضريبة التي قامت بتحصيلها من العملاء للحكومة، وفي بعض الحالات قد تسترد هذه الأعمال الضريبة التي كانت قد دفعتها لمورّديها. وبالتالي، فإن النتيجة الصافية من العائدات الضريبية التي تتلقاها الحكومة تتمثل في تلك "القيمة التي أُضيفت" عبر مراحل سلسلة التوريد.

الاطار القانوني

- ان الاطار القانوني لضريبة القيمة المضافة قاعدتها الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وهي نافذة لجميع دول مجلس التعاون الخليجي ولكل دولة من دول المجلس ان تصدر النظام الخاص بها لضريبة القيمة المضافة واللوائح والتعليمات التنفيذية وفقاً لما تم الاتفاق عليه بهذه الاتفاقية وقد اصدرت المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة نظاماً لضريبة القيمة المضافة ولوائح تنفيذية وسيبدأ التطبيق اعتباراً من 2018/1/1 .

تعريفات ومفاهيم ضريبة القيمة المضافة وفقاً للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية في السعودية.

النطاق الضريبي : حدود اقاليم دول مجلس التعاون لدول الخليج نطاق خاضع لضريبة القيمة المضافة وحدود كل دولة من هذه الدول هو جزء من هذا النطاق ومعلوم ان التطبيق الاول سيكون بتاريخ 2018/1/1 وقد لا تطبق بعض الدول هذه الاتفاقية في نفس الوقت وفي حال تاخر دولة عضو في تطبيق الاتفاقية فتعتبر حدودها الاقليمية خارج النطاق الضريبي الخاضع للضريبة لحين التطبيق الفعلي .

الخاضع للضريبة : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري ويجب ان تجتمع العناصر التالية جميعها لدى اي شخص ليكون هذا الشخص خاضع للضريبة :-

1. يزاول نشاط اقتصادي يهدف للربح.
2. يمارس هذا النشاط او جزء منه ضمن النطاق الضريبي.
3. ان يكون مسجلاً او ملزماً بالتسجيل

السلع الخاضعة : جميع انواع الممتلكات والاصول المادية وتشمل المياه وجميع انواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والاضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء ما لم يرد نص باعفائها ولكل دولة عضو اعفاء سلع معينة.

الخدمات الخاضعة : هي الخدمات المقدمة التي لا يترافق مع توريدها توريد سلعة.

العمليات الخاضعة : وهي العمليات التي يترتب عليها فرض الضريبة وهي :-

1. الاستيراد: دخول السلع للمملكة من خارج اراضـي دول مجلس التعاون او تادية الخدمة فيها من غير مقيم .
2. التوريد ويقسم الى :

أ- توريد عادي :التوريد الخاضع للسلع والخدمات بمقابل.

ب- التوريد المفترض : هو كل ما يعد بمثابة توريد خاضع بمقابل او بدون مقابل وكما يلي :-

- توريد مفترض للسلع مثل التنازل عن السلع لغير النشاط الاقتصادي او تغيير استخدامها للقيام بتوريدات غير خاضعة او الاحتفاظ بها بعد التوقف عن النشاط الاقتصادي او توريدها بدون مقابل (الهدايا والعينات والترويج بما لا يتجاوز 200 ريال قيمة سوقية غير شامل الضريبة لكل متلقي وبما لا يتجاوز 50000 ريال لكل سنة تقويمية /ميلادية وكذلك التلف والسرقة والفاقد).
- توريد مفترض للخدمات مثل استعمال سلع تشكل جزء من الاصول لغير النشاط الاقتصادي او تقديم خدمات بـدون مقابل ما عدا التي تستهدف الترويج للنشاط الخاضع مع عدم تجاوز 200 ريال قيمة سوقية لكل متلقي وبما لا يتجاوز 50000 ريال لكل سنة تقويمية /ميلادية .

وفي حالة وقوع التوريد المفترض يتم التعامل معه على انـه خاضع ويتوجب على الشخص الخاضع ان يقوم بتعديل خصم المدخلات المرتبطة بهذا التوريد والتي قام بخصمها سابقاً على المدخلات.

3. التلقي:-

- تلقي السلع وهي عند تلقي سلع خاضعة من شخص مقيم في دول عضو اخرى من دول مجلس التعاون .
- تلقي الخدمات وهي عند تلقي خدمات خاضعة من شخص مقيم في دول المجلس او تلقي اي خدمات من غير مقيم في دول المجلس.

4. نقل السلع من دولة عضو الى اخرى: وهي ان يقوم شخص خاضع بنقل سلع او اصول يملكها من دولته العضو الى دولة عضو اخرى بهدف الاستخدام بشكل مؤقت او القيام بتوريدها للغير واذا ما اثبت خلال 60 يوم من تاريخ نقلها بالمستندات الجمركية او عقد البيع او اي اثبات اخر للواقعة وفي حال عدم الاثبات للواقعة فيجب اخضاع هذه التوريدات ويقوم بتعديل التوريد لاحقاً وتعديل الضريبة المحتسبة عند الاثبات .

التعاملات خارج النطاق الضريبي

وهي التعاملات التي لا يكون احد اطراف العملية (المورد او العميل) ضمن حدود الاطار الضريبي (عمليات غير خاضعة)

وهي كما يلي :-

1.التعاملات التي تحدث خارج الحدود الاقليمية لمجلس التعاون المطبق للاتفاقية.

2.نقل النشاط الاقتصادي شريطة القابلية للتشغيل كنشاط مستقل والاستخدام المباشر بعد اكتمال النقل وان يكون المتلقي خاضع او سيصبح خاضع ووجود اتفاق مكتوب بنقل النشاط.

3.التوريدات للذات .

4.التوريدات بين اعضاء المجموعة الضريبية الواحدة.

فرض الضريبة يتم فرض الضريبة على العملية نفسها وليس على السلعة او الخدمة او حتى على شخص ما سواء كانوا خاضعين او غير خاضعين للضريبة مع العلم ان الشخص الخاضع للضريبة هو من يتوجب عليه ان يقوم بفرض الضريبة وتحصيلها وتسديدها للسلطة الضريبية فقد نص القانون على انه تفرض الضريبة على توريد او استيراد السلع والخدمات من قبل شخص خاضع للضريبة

استحقاق الضريبة : بشكل عامتستحق الضريبة في اي من التواريخ التالية ايها اسبق بالتحقق :-

1. تاريخ اصدار الفاتورة .
2. تاريخ تسليم السلعة او الخدمة.
3. تاريخ قبض الثمن او اي جزء منه .

وعلى وجه الخصوص فان الضريبة تستحق حسب نوع البيع او حالته وكما يلي :

1. في حالة البيع بالاقساط : تستحق الضريبةعند قبض الثمن او جزء منه عند التعاقد او في تاريخ استحقاق القسط اي التاريخين اسبق .
2. في حالة الاستيراد : تستحق الضريبةفي تاريخ البيان الجمركياو تاريخ الادخال الفعلي للمملكة ايهما اسبق .
3. السلع والخدمات : تستحق الضريبة بتاريخ اصدار الفاتورة او تاريخ تسليم السلعة او الخدمة او تاريخ قبض الثمن او اي جزء منه في اي التواريخ اسبق . وهنا لا بد لنا من الاشارة الى تاريخ تسليم السلع وتاريخ تسليم الخدمات حيث حدد وكما يلي :

تاريخ تسليم السلع

1. اذا كانت السلعة بدون نقلها للعميل يكون تاريخ التسليم هو تاريخ وضع السلعة بتصرف العميل .

2. اذا كانت السلعة مشمولة بالنقل للعميل فتاريخ التسليم هو تاريخ البدء بالنقل للسلعة.

3. اذا كانت السلعة تشتمل على التركيب والتجميع فتاريخ التسليم هو تاريخ اكتمال التجميع والتركيب للسلعة .

4. وفي حالة التوريد المفترض فان تاريخ تسليم السلعة هو تاريخ التنازل عن السلع لغير النشاط الاقتصادي او تغيير استخدامها للقيام بتوريدات غير خاضعة او الاحتفاظ بها بعد التوقف عن النشاط الاقتصادي او توريدها بدون مقابل.

تاريخ تسليم الخدمات

وهو التاريخ الذي يتم به تسليم الخدمة او تاريخ اكتمال اداء الخدمة وفي حالة التوريد المفترض هو تاريخ تسليم خدمات لغير النشاط الاقتصادي او تاريخ القيام بتوريدات دون مقابل.

في حالة التوريد المستمر : تستحق الضريبة وكما يلي :

أ- تاريخ قبض الثمن .

ب- تاريخ اصدار الفاتورة على ان يكون الحد الادنى للاستحقاق هو تاريخ مرور 12 شهر من التاريخ اللاحق ل:

1. تاريخ بدء التوريد .
2. تاريخ الفاتورة السابقة.

تاريخ التوريد السابق .

في حالة توريد النفط والغاز والماء و الكهرباء : تستحق الضريبة في تاريخ قبض الثمن الفعلي او تاريخ اصدار الفاتورة.

خصم الضريبة :الضريبة القابلة للخصم هي ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات .

ضريبة المدخلات هي الضريبة على المشتريات من السلع والخدمات والاصول والمصاريف التشغيلية المحلية والمستوردة .

- ضريبة المخرجات هي الضريبة التي استحقت على توريدات السلع والخدمات.
- والشكل التالي يبين ضريبة المدخلات القابلة للخصم (المصدر موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية)

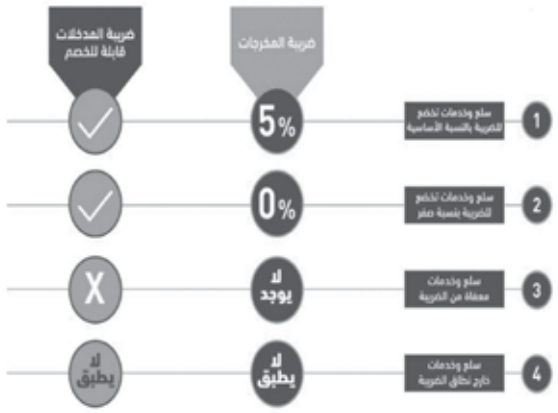

حالات التوريد

1- توريدات خاضعة : وهي توريدات (مبيعات) تخضع لنسبة معينة من القيمة وهي نوعين :-

الاول ويخضع لنسبة 5 ٪النسبة العامة وتخضع جميع التوريدات للسلع والخدمات ضمن النطاق الضريبي لهذه النسبة ما لم يكن هنالك استثناءات.

الثاني ويخضع لنسبة صفر ٪ وتخضع بعض التوريدات لهذه النسبة مثل النقل الدولي والادوية والمعدات الطبية حسب ما تحدده وزارة الصحة والمعادن الاستثمارية من ذهب وفضة وبلاتين بالاضافة الى الصادرات خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

2- توريدات غير خاضعة وهي توريدات(مبيعات) لا تخضع لضريبة القيمة المضافة وهي نوعين ايضاً

- الاول معفي مثل تـوريـدات الخدمات المالية (الفائدة وتعاملات النقود والائتمان ما عدا الرسم والعمولة او الخصم التجاري) وتاجير او ترخيص العقار السكني عدا النزل والفنادق ومساكن الضيوف والاستراحات والماوى المخدوم والماوى المؤقت للزوار والمسافرين بالاضافة الى اعفاء جهات حكومية محددة
- والثاني غير خاضع وهي التوريدات التي لا تنطبق عليها شروط الخضوع (ولدت معفاة) مثل شرط النطاق او خضوع الشخص او خضوع السلع والخدمات او شرط وجود نشاط ربحي ....الخ

سعر الضريبة الصفري (نسبة الصفر)

حيث يوجد الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر في المواد أرقام 32 - 36 وذلك على النحو التالي:

1.صـادرات السلع من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول مجلس التعاون.
2.توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو بمجلس التعاون.
3.خدمات نقل السلع والركاب من والى المملكة والتوريدات ذات الصلة.

كما تخضع لنسبة الصفر الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضيا بتوريد النقل الدولي للركاب وتشمل ما يلي:

1.نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.
2.نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.
3.رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.
4. حجز المقاعد.
5.رسوم قمرات ومقصورات النوم.
6.توريد وسائل النقل المؤهلة، أو السفن أو الطائرات التي اعدت ليكون الغرض الرئيسي من استخدامها النقل الدولي للسلع والركاب.

- كما تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو اصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة ان يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بان السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة.

ملاحظة هامة:

يقصد بالنقل الدولي: توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة النقل الدولي متضمنة نقل للسلع أو الركاب من والى المملكة.

يُقصد بوسائل النقل المؤهلة: أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة 10 أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي.

لا تعد من وسائل النقل المؤهلة: أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة والمدرجة في القائمة الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة.

توريدات المعادن الاستثمارية المؤهلة وهـي: الذهب, الفضة, البلاتين وبنسبة نقاء لا تقل عن 99 ٪ ويكون قابلا للتداول في سوق السبائك العالمية.

ملاحظة هامة:

- وفقا للمادة 35 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون،فإنه يخضع للضريبة بنسبة الصفر أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاتين.
- والشكل التالي يبين ضريبة القطاعات الخاضعة لنسبة الصفر خسب الاتفاقية (المصدر موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية)

الإعفاء من الخضوع للضريبة

حيث لا يوجد الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التوريدات المعفاة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة في المواد أرقام 29 - 30 وذلك على النحو التالي:

- توريدات بعض الخدمات المالية، ويستثني من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحةً كرسم أو عمولة أو خصم تجاري.

ويعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:

أ - إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر سداد مال.

ب -تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان. -

ج -تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير.

د- الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.

ومن أمثلة التوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة ما يلي:

1. الفائدة أو رسوم الإقراض المحمّلة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
2. الفائدة أو رسوم الإقراض المحمّلة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقا لترتيب مشاركة متناقصة.
3. الفائدة أو رسوم الإقراض المحمّلة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك
4. التمويل التأجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقا لعقود المرابحة.
5. العمولات المحمّلة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
6. إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية حقوق تمثل التي ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.
7. توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة

- توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.

ملاحظة هامة:

يقصد بالعقار السكني: مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:

أ -العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية.

ب -العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس. تشمل العقارات السكنية:

ما يقع ضمن الحدود الملحقة نظاميا بالممتلكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائما من العقار.

لا يعد عقار سكنيا لأغراض المادة (30) من اللائحة: أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو استراحات أو المأوى المخدوم أو أي مبان أخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين

ويبين الشكل التالي قائمة بالقطاعات المذكورة بشكل خاص بالاتفاقية والنسبة التي تخضع لها والاعفاء ان وجد في المملكة العربية السعودية (المصدر موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية)

تعديل قيمة التوريد

هو عبارة عن تعديل لاحق (زيـادة او نقص) على قيمة توريد سابق خاضع للضريبة مثل الغاء فاتورة او تغيير طبيعة التوريد او تعديل قيمة الفاتورة او ارجاع السلع والخدمات .

وفي هذه الحالة يجب اصدار اشعار مدين من قبل المورد واصدار اشعار دائن من قبل العميل للمورد.

ولتعديل التوريد بسبب عدم السداد كلياً او جزئياً مثل الديون المعدومة ويشترط في هذه الحالة تحقق الشروط التالية لاتمامالتعديل :

1. صرح وسدد ضريبة المخرجات
2. التوريد ليس لشخص مرتبط
3. مرور 12 شهر على التوريد
4. ابراز شهادة من مدقق حسابات قانوني بالشطب .

5.الاساس المستخدم هو اساس الاستحقاق

تقديم دليل (كاصدار حكم قضائي او افلاس العميل او امر من المحكمة يثبت المطالبة للمبالغ التي تزيد عن 100000 ريال) .

اما في حال السداد اللاحق للديون المعدومة تستحق الضريبة على قيمة المبلغ المستلم في فترة الاقرار الضريبي الذي استلم المبلغ ضمنها.

كما ان عدم سداد قيمة المشتريات الخاضعة اذا لم يتم التسديد للمورد خلال 12 شهر يجب تعديل قيمة ضريبة المدخلات التي سبق خصمها .

وتجدر الاشارة الى انه عند سداد قيمة المشتريات الخاضعة التي سبق تعديل ضريبة المدخلات لها يجوز تعديل ضريبة المدخلات مرة اخرى بقدر قيمة الضريبة بالمبلغ المسدد .

احتساب ضريبة القيمة المضافة

القاعدة العامة يتم الاحتساب على اساس الفاتورة (اساس الاستحقاق) ما لم يطلب الشخص الخاضع الاحتساب على الاساس النقدي وتساوي هنا ضريبة المخرجات المستحقة مطروحاً منها ضريبة المدخلات المستحقة.

الاساس النقدي يجوز في حال تحققت الشروط التالية مجتمعة

1- عدم تجاوز التوريدات السنوية الخاضعة (السابقة او المتوقعة 5000000 (خمسة ملايين) ريال .
2- الالتزام باحكام ضريبة القيمة المضافة خلال 12 شهر السابق(لا يكون استلم اشعار من الهيئة بعدم التزامه
3- مقدم طلب للهيئة وموافق عليه من قبل نفس الهيئة ويجوز تقديم ذلك من خلال طلب التسجيل او طلب اخر وفي هذه الحالة تساوي ضريبة المخرجات المسددة مطروحاً منه ضريبة المدخلات المسددة

اساس هامش الربح او العمولة للاجهزة والمعدات المستعملة فقط.

العودة الى اساس الاستحقاق

- الزامية: اذا زال احد الشروط ويجب ابلاغ الهيئة خلال 20 يوم من تاريخ الزوال.
- اختيارية : بمرور 24 شهر على استخدام الاساس النقدي ويجب تقديم طلب والحصول على موافقة من الهيئة .

اما احتساب ضريبة القيمة المضافة فيتم بطريقتين :-

توريد غير شامل وهنا يجب فصل الضريبة عن سعر التوريد او البيع ويحسب بواقع = المقابل (البدل)٪5 x

توريد شامل وهنا لا يتم فصل سعر البيع او التوريد ويحسب بواقع معدل الضريبة (٪5)x المقابل معدل الضريبة (٪5)+ ٪100

التسجيل وحد التسجيل

- تسجيل الجهات الحكومية لا يعد النشاط الذي تمارسه اي جهة حكومية بصفتها سلطة عامة نشاطاً اقتصادياًوعليه ولغايات التسجيل لا يتم احتساب قيمة التوريدات الحكومية لمثل هذا النوع من النشاط ضمن التوريدات الخاضعة للضريبة ويعد النشاط الذي تمارسه اي جهة حكومية بغير صفتها كسلطة عامة نشاطاً اقتصادياً ولغايات التسجيل يتم احتساب قيمة التوريدات الحكومية لمثل هذا النوع من النشاط ضمن التوريدات الخاضعة للضريبة .
- المرتبطون لغايات احتساب حد التسجيل فقط اذا زاول شخصان مرتبطان او اكثر انشطة متشابهة او مرتبطة فيجب ضم قيمة توريداتهم الخاضعة معاً ويعتبر المجموع اساساً يقاس عليه حد التسجيل .
- تسجيل مورد العقار لاغراض التسجيل اذا قام شخص بتوريد عقار ما وكان هذا العقار يستخدم قبل توريده كسكن دائم من قبل نفس الشخص او ازواجه او اصهاره او اقاربه حتى الدرجه الرابعة فلا يعتبر هذا الشخص بانه مارس نشاطاً اقتصادياً وبالتالي لا يدخل في احتساب قيمة حد التسجيل.

ان تسجيل غير المقيم لا يوجد له حد تسجيل فهو خاضع من اول ريال توريد ويجب التسجيل خلال 20 يوم من تاريخ اول توريد .

اما المقيم فله حد تسجيل وكما يلي :-

1- التسجيل ممنوع اذا كانت التوريدات او المصاريف خلال 12 شهر السابقة او اللاحقة (المتوقعة) اقل من 187500 ريال .
2- التسجيل الاختياري يجوزتقديم طلب التسجيل اذا كانت التوريدات او المصاريف خلال 12 شهر السابقة او اللاحقة (المتوقعة) تزيد عن 187500 ريال وتقل عن 375000 ريال .
3- تسجيل اجباري اذا بلغت التوريدات 375000 ريال فاكثر ويجب تقديم طلب التسجيل خلال 20 يوم ويستثنى من ذلك من كانت كافة توريداته تخضع لنسبة الصفر ويجوز له التسجيل اختيارياً.

وقد حددت تواريخ التسجيل وكما يلي :-

اما الفترة الضريبية لكل شخص (طبيعي او معنوي) فتم تحديدها حسب حجم التوريدات وكما يلي :-

تسجيل المجموعة الضريبية

- قد يعامل شخصين اعتباريين او اكثر يقيمون في الدولة العضو نفسها على انهم شخص واحد خاضع للضريبة ويتم تسجيلهم كشخص واحد وتكون المسؤولية تضامنية ويكون لاحدهم سلطة ادارية تمكنه من التاثير على اعمال الاشخاص الاخرين من الناحية المالية او الاقتصادية او التنظيمية .

- يجوز وبشكل اختياري تسجيل شخصين اعتباريين او اكثر كمجموعة ضريبية في المملكة ويعاملوا على انهم شخص واحد اذا حققوا الشروط التالية مجتمعة :-

1. ان يكونوا جميعا اشخاص اعتباريين
2. ان يكونوا مقيمين في المملكة العربية السعودية
3. ان يكون احدهم خاضع للضريبة ويمكنه التسجيل منفرداً
4. ان يمارسو جميعا نشاطاً اقتصادياً
5. ان يكون هنالك سيطرة مشتركة لاحدهم بنسبة 50٪ من راس المال او من حق التصويت لكل عضو بالمجموعة .
6. ان يتم تقديم طلب تشكيل مجموعة من قبل شخص خاضع (ممثل للمجموعة).

والهدف من تشكيل المحموعة الضريبيةتوفير السيولة قيمكن ان تستورد الشركة A مواد اولية وتبيعها للشركة B التي تستخدمها كمدخل لانتاج سلعة وعليه فان عملية التوريد تحققت وتستوجب قرض الضريبة في حالة عدم تسجيل مجموعة اما اذا كانت مسجلة مجموعة يلغى اثر التوريدات عند احتساب الضرائب وتعتبر خارج النطاق الضريبي ويتم توريد الضريبة وخصمها عند اخر حلقة توريدبعد قبول التسجيل كمجموعة ضريبية واحدة يتم اصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة نيابة عن المجموعة وتعلق جميع ارقام التعريف الضريبي لاعضاء المجموعة التي سبق تسجيلهم بشكل منفرد دون ان يكون ذلك الغاء لتسجيلهم .

كما انه تجدر الاشارة الى انه يجوز التعديل على المجموعة باضافة عضو او استبعاد عضو او حل المجموعة او استبدال ممثل المجموعة ضمن الشروط التي تم ذكرها لتسجيل المجموعة الضريبية.

- وفي حالة حل المجموعةيتم تفعيل رقم التعريف الضريبي القديم لكل عضو مؤهل او يستحدث رقم جديد له في حال عدم وجوده وكذلك يتم الغاء تسجيل الاعضاء غير المؤهلين .
- اما في حالة اضافة عضو للمجموعة يمكن اضافة عضو للمجموعة شريطة ان تنطبق عليه الشروط (اعتباري،مقيم،يمارس نشاط ،خاضع لسيطرة مشتركة) فاذا كان العضو مسجل سابقاً بشكل منفرد قبل الاضافة فيتم تعليق رقم التعريف الضريبي الخاص به ليستخدم رقم التعريف الضريبي الحاص بالمجموعة .
- اما في حالة استبعاد عضو من المجموعة فاذا كان غير مؤهل كشخص خاضع يجب عليه الغاء التسجيل من تاريخ الاستبعاد واذا لم يكن مسجلاً فلا يوجد اجراء ويبقى غير مسجل. وفي حالة كونه مؤهل كشخص خاضع وكان لديه رقم تسجيل سابق يتم تفعيل رقم التعريف الضريبي الخاص به عوضاً عن رقم المجموعة واذا لم يكن مسجلاً سابقاً يجب عليه التسجيل بشكل منفرد .

ملاحظات

- يمكن استبدال ممثل المجموعة الضريبية شريطة ان يكون الممثل الجديد شخص خاضع للضريبة ويمكنه التسجيل بشكل منفرد .
- يجب بقاء عضو واحـد في المجموعة لتبقى مسجلة كمجموعة*
- ان حل المجموعة او تشكيلها يمكن ان يتم اختيارياً او اجبارياً فللهيئة تشكيل او حل المجموعة بتاريخ تحدده او باثر رجعي اذا كان وجودها او عدم وجودها يؤدي او سيؤدي الى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام .

الغاء التسجيل

الغاء الزامي (اجباري)

1- توقف الشخص الخاضع للضريبة (مقيم او غير مقيم) عن النشاط الاقتصادي
2- توقف الشخص الخاضع غير المقيم عن القيام بايتوريدات في المملكة خاضعة للضريبة خلال 12 شهر السابقة
3- عدم بلوغ قيمة التوريدات او المصاريف خلال شهر معين والاحد عشر شهراً السابقة له حد التسجيل الاختياري
4- عدم بلوغ قيمة التوريدات او المصاريف خلال شهر معين والثلاثة وعشرون شهراً السايقة له حد التسجيل الالزامي
5- توقع عدم بلوغ التوريدات او المصاريف خلال شهر معين والاحد عشر شهراً التالية حد التسجيل الالزامي.

الغاء اختياري

1-عدم بلوغ التوريدات في المملكة خلال شهر معين والاحد شهراً السابقة حد التسجيل الالزامي

2- توقع عدم بلوغ التوريدات في المملكة خلال شهر معين والاحد شهر اللاحقة له حد التسجيل الالزامي

رد الضريبة (الاسترداد)

رد الضريبة المسددة بالزيادة في الحالات التالية:

1- اقرار ضريبي دائن: وعندها تكون ضريبة المدخلات اكبر من ضريبة المخرجات

- تقديم اقرار ضريبي رصيده اقل من المبلغ المسدد: اي تسديد ضريبة اكبر من المستحق
- وجود رصيد دائن لدى الهيئة : بناءاً على ارصدة اقرارات سابقة

2-اشخاص معينين ومحددين : جهات اجنبية او منظمات وهيئات وبعثات دبلوماسية .

3- اشخاص خاضعين في دول اعضاء اخرى : في حال تطبيق دول مجلس التعاون الخليجي الاخـرى لضريبة القيمة المضافة.

4-السياح غير المقيمين : السائح القادم الى المملكة وعند مغادرته .

5-خاضع وغير مقيم في دول المجلس :

أ- مؤسس ومسجل في دولة تطبق ضريبة القيمة المضافة او نظام مشابه.

ب- مؤسس في دولة تطبق نظام الضريبة او مشابه يسمح برد الضريبة بالية مشابهة (معاملة بالمثل)

حالات الرد

1- المنشأة التي تورد سلع او خدمات ٪0.

2- منشأة التصنيع في فترة ضريبية واحدة تكبدت ضريبة مدخلات للمواد الخام المستخدمة في انتاج سلع وضريبة المدخلات اكبر من ضريبة المخرجات بسبب انخفاض المبيعات.

3- المنشأة التي تصدر سلع او خدمات خارج المملكة.

4- المنشأة التي استثمرت قي اصـول راسمالية بهدف استعمالها في النشاط الاقتصادي.

كيفية الرد

1- مباشر : طلب استرداد مباشر من الهيئة

2- غير مباشر : طلب(تخصيم) خصم المبلغ في اقرار الضريبة التالي:

ملخص لاهم العقوبات

بالإضافة إلى ما تحدّده اللائحة، تم تحديث بنود مادة الغرامات ليتم إدراجها في نظام ضريبة القيمة المضافة

مخالفة عن حالات فرض الغرامات	قيمة الغرامة
عدم تقديم الإقرارات الضريبية في وقتها	غرامة بقيمة 5% -25% من الضريبة المستحقة
عدم سداد الضريبة عند استحقاقها	غرامة بقيمة 5% من قيمة الضريبة الغير مسددة لكل شهر أو جزء منه
قيام شخص غير مسجل بإصدار الفواتير الضريبية	100,000 ريال سعودي كحد أقصى
عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية المطلوبة، والسجلات، والدفاتر والسجلات المحاسبية	50,000 ريال سعودي كحد أقصى
رفع وثائق وتقارير وسجلات ومعلومات غير صحيحة أو مزورة	غرامة لا تقل عن 100% من قيمة الضريبة المستحقة
إدخال أو إخراج السلع خارج المملكة خارج المنشآت دون سداد الضريبة، أو محاولة إدخالها و إخراجها	غرامة بقيمة أكثر من 3 × قيمة السلع أو الخدمات المبرزة
إعاقة عمل أحد موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل	50,000 ريال سعودي كحد أقصى
عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة	10,000 ريال سعودي

الفاتورة الضريبية

الاقرار الضريبي

حزمة الاصلاحات الضريبية يكلف حكومة الولايات المتحدة ١,٥ تريليون دولار

أ. حكم القرم / محاسب قانوني

أثارت حزمة الإصلاحات الضريبية والتي أقرها مجلس الشيوخ الأمريكي الذي يسيطر عليه الجمهوريون بفارق ضئيل (٥١ مقابل ٤٩) ، وصادق عليها الرئيس الامريكي بتاريخ ٢٢ كانون الاول ٢٠١٧ جدلاً واسعاً في أوساط خبراء الاقتصاد.لكن أسس الاقتراح الرئيسية تضم خفضاً لمعدلات الضرائب على الشركات من ٣٥٪ إلى ٢١٪ ، وزيادة بعض الاعفاءات والاقتطاعات الضريبية لدافعي الضرائب من الأفراد وإلغاء أخرى .

يظهر البيت الأبيض الحزمة الضريبية الجديدة على أنها أكبر خفض في تاريخ الولايات المتحدة,ويعتبر اول تعديل كبير لقوانين الضرائب الأميركية منذ عام 1986.

وتهدف الحزمة الضريبية الجديدة إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الأجور وخفض نسب البطالة وزيادة أرباح الشركات التي ستتشجع على إعادة أصولها الى الولايات المتحدة من الخارج بعدما كانت متخوفة من دفع ضرائب مرتفعة.

ولكن الحقيقة الوحيدة المثبته هي خسارة حكومة الولايات المتحدة 1.5 تريليون دولار من وارداتها وزيادة العجز نتيجة لهذه التخفيضات الضريبية السخية ,اما النتائج التفاؤلية المتوقعة للعشر سنوات القادمة برفع النمو الاقتصادي بمعدل ٣٪ على اقل تقدير مصحوبة بزيادة واردات الدولة لتغطية هذه الكلفة و أكثر وتخفيض العجز فهي ما زالت في سجال كبير بين خبراء الاقتصاد والمختصين.

وتعد شركات إدارة الأصول من أبرز المستفيدين التي تستفيد على أكثر من صعيد، فهم يدفعون حاليا ما بين 30 إلى ٣٥٪ ضريبة دخل ويتطلعون إلى معدل ٢٠٪. كما ستربح هذه الشركات أيضا من ارتفاع أسواق الأسهم، إذ ذلك يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأصول التي يديرونها.

وستكون البنوك من أبرز المستفيدين أيضا. فمن المتوقع أن تتوسع محفظة القروض لدى المصارف بدعم من النمو الاقتصادي الذي يعد به الجمهوريون نتيجة الإصلاح الضريبي.

كذلك الأمر لشركات الأدوية، التي ستستفيد من دفع معدل ضريبي أدنى على العائدات.

وقد يطلق قانون الضرائب الجديد العنان لعمليات الاندماج والاستحواذ وسيساعد الشركات بالاستحواذ على أصول كانوا يتمنون الاستحواذ عليها.

وسيستفيد قطاع تكنولوجيا المعلومات من القانون الذي سيسمح بإعادة الأموال النقدية المخزنة في الخارج إلى الداخل عند معدلات ضريبية أدنى. وخصوصا أن لدى الشركات الأميركية عائدات تقدر بـ3 تريليونات و100 مليار دولار في الخارج.

أما قطاع العقارات، فيتطلع المطورون وأصحاب العقارات إلى تخفيض ضريبي بـ٢٣٪ على عقارات بعض الشركات التي لا تدفع الضريبة بنفسها إذ تمرر العائدات إلى أصحاب العقارات الذين بدورهم يدفعون الضرائب عند معدلات الدخل الفردي.

ومن أكبر الخاسرين من القوانين الجديدة المرتقبة هم المستشفيات وشركات التأمين: إذ إن إلغاء قانون OBAMACARE الذي يقضي بأن يكون لدى جميع الأفراد تغطية تأمين صحي لتفادي الغرامات المالية، سيؤدي إلى توقف الكثير عن شراء بوليصة تأمين صحي، باستثناء

المرضى أو أولئك الذين يحتاجون إليها بشدة وبالتالي سترتفع فاتورة شركات التأمين التي ستحاول تمريرها إلى العملاء عبر رفع الأقساط.

وستخسر المستشفيات أيضا الكثير ممن سيتفادون زيارات الطبيب والمستشفى باستثناء الحالات الملحة. كما سترتفع أعـداد من يصلون إلى غرف الطوارئ دون أن يكون لديهم القدرة المالية على الدفع, وبالتالي خسارة عائدات كانت في المتناول.

لقد انقسمت التخفيضات الضريبية الى:

- مؤقتة : وهي في الغالب تخص الافراد لمدة عشر سنوات 2018-2025)).
- دائمة : وهي في الغالب تخص الشركات.

اما بالنسبة لمعدلات الضريبة :

1. الشركات و المؤسسات:

- بالنسبة للمؤسسات او ما يسمى حسب القانون الامـريـكـي (Pass-Through Businesses) , والمقصود بهذا النوع من يختارون من المكلفين ان يمرروا ارباحهم من الشركات والمؤسسات ليحاسبوا عليها ضريبياً في كشفهم الفردي , فحسب التعديلات الجديدة سمح القانون بإعفاء 20٪ منالدخل الخاضع للضريبة ونقل الباقي الى كشف الافراد للمحاسبة عليه حسب الشرائح التي سوف يتم عرضها لاحقاً,و لكن بشرط ان لا يزيد الدخل الخاضع عن 157,500 دولار للأعزب و 315,000 دولار للمتزوج وبهذا خطوة داعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والطبقة الوسطى بشكل عام.
- بالنسبة للشركات المساهمة انخفضت نسبة الضريبة من 35٪ الى 21٪ من الدخل الخاضع للضريبة.
- بالنسبة للشركات الامريكية بالخارج ولتشجيع الالـتـزام الضريبي ونقل موجوداتها للداخل , فإنالقانون الجديد يسمح لتلك الشركات بدفع ضريبة مخفضةبنسبة 15,5 ٪ للأصول النقدية و 8٪ للأصول غير النقدية (مثل المعدات فيالخارجالتيتما ستثمارالأرباحفيها)والجدير بالذكر يسمح القانون ال جديدلهابتأجيلدفعالضرائبالأمريكيةعلىأرباحهاالأج نبيةحتىتجلبالأموالإلىالداخل.

2. الافراد:

سوف تنخفض نسبة الضرائب بشكل مؤقت ولمدة عشر سنوات ,حيث تنتهي صلاحية هذه التعديلات بعدعام 2025كما يلي :

الشرائح الضريبية		نسب الضريبة	
المتزوج (كشف مشترك)	الأعزب	2018-2025	(الحالية)2017
$0-$19,050	$0-$9,525	10٪	10٪
$19,050-$77,400	$9,525-$38,700	12٪	15٪
$77,400-$165,000	$38,700-$82,500	22٪	25٪
$165,000-$315,000	$82,500-$157,500	24٪	28٪
$315,000-$400,000	$157,500-$200,000	32٪	33٪
$400,000-$600,000	$200,000-$500,000	35٪	33٪-35٪
$600,000+	$500,000+	37٪	39.60٪

اما بالنسبة للإعفاء الشخصيفقد تم تقريباًمضاعفتة كما يلي :

الاعفاء الشخصي		
2018-2025	(الحالية)2017	المكلف
$ 12,000	$ 6,350	الأعزب
$ 24,000	$ 12,700	المتزوج (كشف مشترك)

أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة والتخطيط الاستراتيجي في التعليم العالي في الوطن العربي

د. احمد يوسف دودين / محاسب قانوني

شهد التعليم العالي في الربع الأخير من القرن الماضي تحولاً جذرياً في أساليب التدريس وأنماط التعليم ومجالاته. وتحتل المؤسسات التعليمية والجامعات في المجتمعات العربية مكانة بارزة لما تقوم به من مسؤولية كبيرة في إعداد الكوادر المؤهلة والمتخصصة، وتحقيق التنمية الشاملة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وما يفرضه من تحديات كثيرة، يدفع هذه المجتمعات للمبادرة إلى استخدام كل ما يتاح لها من الأساليب الإدارية والتكنولوجية لتطوير أساليب التعليم الحالية، واستنباط أساليب ونظم حديثة تمكنها من الصمود ومواكبة التطور ومسايرة روح العصر، عصر الإنفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي، وبروز التكتلات الإقتصادية وظاهرة العولمة ونمو صناعات جديدة أدت إلى توجيه الإستثمار في مجالات المعرفة والبحث العلمي، إضافة إلى اعتماد المنافسة الإقتصادية في الأسواق العالمية على مدى قدرة المعرفة البشرية على الإنتاج.

ونتيجة للنجاح الهائل الذي حققته إدارة الجودة الشاملة في مختلف التنظيمات الإقتصادية والصناعية والتجارية والتكنولوجية والخدمية في الدول المتقدمة، ظهر الإهتمام بتطبيق منهج إدارة الجودة الشاملة (TQM) كأسلوب إداري متميز في المؤسسات التعليمية، يهدف إلى تحقيق رضا أصحاب المصلحة في العملية التعليمية على اختلاف مستوياتهم، بدءاً بالطالب وانتهاءاً بالمجتمع ككل. ومن هنا تبرز أهمية موضوع تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة في نظام التعليم العالي في الوطن العربي.

هداف المقال: يهدف هذا المقال إلى الآتي:

1. عرض مفهوم جودة التعليم ومفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي، ومتطلبات ومبررات وأهمية وفوائد تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي والجامعات في الوطن العربي، باعتبار هذه المؤسسات التعليمية أحد أهم القطاعات التنموية في المجتمعات العربية.
2. عرض مفهوم التخطيط الإستراتيجي كمدخل متكامل لتخطيط التعليم العالي العربي، وأهمية هذا التخطيط والتحليل البيئي الإستراتيجي في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للجامعات والمؤسسات التعليمية في الوطن العربي.
3. بيان التحديات والإشكاليات التي تعوق الإرتفاع بمستوى كفاءة التعليم العالي العربي، وإبراز أهم الموجهات للقائمين على تخطيط التعليم العالي العربي لمعالجة مثل هذه التحديات لتحقيق جودة التعليم العالي في المجتمعات العربية، ولتحقيق مستوى عالي من الجودة في مخرجات التعليم العالي بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل

التعريفات الاجرائية للمصطلحات :

- مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي:

تعرف الجودة الشاملة في التعليم بأنها فلسفة شاملة للحياة والعمل في المؤسسات التعليمية، تحدد أسلوباً في الممارسة الإدارية بهدف الوصول إلى التحسين المستمر لعمليات التعليم والتعلم وتطوير مخرجات التعليم على أساس العمل الجماعي، بما يضمن رضا الأساتذة والطلبة وأولياء الأمور وسوق العمل

وكذلك تم تعريف مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم على أنها «أسلوب متكامل يطبق في جميع فروع ومستويات المنظمة التعليمية ليوفر للعاملين وفرق العمل الفرصة لإشباع حاجات الطلاب والمستفيدين من عملية التعليم، أو هي فعالية تحقيق أفضل خدمات تعليمية بحثية واستشارية بأكفأ الأساليب وأقل التكاليف وأعلى جودة ممكنة»

وبناء على ذلك يمكن تحديد مفهوم الجودة الشاملة في التعليم بأنها نظام متكامل من مجموعة من المعايير (المواصفات) والإجراءات والأنشطة والإرشادات تضعها الجهة

المسئولة عن التعليم أو المؤسسة التعليمية نفسها ليهتدي بها في تنظيم عملها وتوفيرها لخدماتها بطريقة فاعلة للمستفيدين، وتتمثل في توصيل المعلومات، تقديم المادة العلمية، خدمة المجتمع ورفده بالقوى العاملة للإسهام في التنمية والتقدم، إنتاج المواد التعليمية الجيدة، تلبية حاجات الطلاب، قياس تحصيل الطلاب بما يتفق ومعايير المؤسسة وإجراءاتها.

- التخطيط الإستراتيجي للتعليم العالي:

هو علم وفن توجيه مؤسسة التعليم العالي نحو تطوير الإستراتيجيات واتخاذ القرارت الجوهرية التي تحدد ملامح مستقبل المؤسسة التعليمية، ووضع الخطط اللازمة لإنجاز الأهداف وحل القضايا والمشكلات التي يتطلبها الوصول إلى هذا المستقبل المنشود. كذلك مفهوم التخطيط الإستراتيجي للتعليم العالي ينطوي على عمليات شاملة لكل جوانب المؤسسة الجامعية، وفحص مستقبلي لها، يشترك فيه أكبر عدد من الأعضاء، يهدف إلى تحديد ما ينبغي أن تكون عليه المؤسسة الجامعية عن طريق الإستغلال الجيد لنقاط قوتها الداخلية لإقتناص الفرص المتاحة لها في بيئتها الخارجية.

مبررات الاهتمام المتزايد لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات:

لعل من أبرز المبررات التي تدعو الجامعات لتطبيق إدارة الجودة الشاملة مايلي:

1. تجديد الثقافة التنظيمية: أي تغيير المبادئ والقيم والمعتقدات التنظيمية السائدة بين أفـراد المنظمة بجعلهم ينتمون إلى ثقافة تنظيمية جديدة تلعب دوراً بارزاً في خدمة التوجيهات الجديدة في التطوير والتجويد لدى الجامعة.
2. الارتقاء بمستوى الأداء الأكاديمي بصورة مستمرة.
3. السيطرة على المشكلات التي تواجه العمليات الإدارية والحد من تأثيراتها.
4. إدارة التغيير بصورة منهجية مخططة والتعامل مع نتائجه بعقل مفتوح.
5. تجاوز الآثار الناجمة عن غياب التنافسية في الأسواق العالمية للخريجين، وهبوط الكفاءتين الداخلية والخارجية، وتدنى مستوى الإنتاجية الأكاديمية، واتساع نطاق البطالة في أوساط الخريجين.
6. الاستثمار الفعال لطاقات أعضاء هيئة التدريس والإداريين وتوظيفها لتجويد التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
7. المراجعة المستمرة للأهداف والبرامج، والخطط الدراسية والعمل على تحسينها على وفق خطط إستراتيجية.
8. الاستجابة السريعة لحاجات المجتمع إلى الخريجين بمواصفات عالية الجودة والتصدي لمشكلاته بخطط طموحه.

هذه المبررات وغيرها تؤكد أن تطبيق إدارة الجودة الشاملة في النظام التعليمي تحتاج إلى الجهود والتي لا تتوقف عند تحسين الأداء، ولكنها تهدف إلى تحسين المدخلات والعمليات والمخرجات التعليمية.

مزايا تطبيق إدارة الجودة الشاملة ومردودها على الجامعات:

إن إدارة الجودة الشاملة لأي مؤسسة هي أساس مهم لأداء أي عمل بإتقان، وخاصة في مجال التعليم، ولا شك أن أهـم الـفـروق بين جامعة جيدة وأخـرى ضعيفة هو طريقة إدارة تلك الجامعة، لذلك أصبح لزاما تَطبيق الجودة الشاملة ونظمها، الأمر الذي يضمن معه خدمة تعليمية غير متذبذبة، وانضباطاً إدارياً داخلياً يوفر مناخاً للتوسع والتميز في الوقت نفسه، ويمكن تلخيص مزايا تطبيق الجودة الشاملة ونظمها على النحو الآتي:

أ- الوفاء بمتطلبات الطلاب وأولـيـاء الأمـور والمجتمع وإرضائهم.

ب- مشاركة جميع العاملين في إدارة الجامعة لكون كل فرد على علم ودراية واضحة بدوره ومسئولياته ومشاركته في التطوير والتحسين.

ج- ربط أقسام الجامعة وجعل عملها منسجماً بدلاً من نظام إداري منفرد لكل قسم أو إدارة، مما يؤدي إلى انضباط أكثر.

د- ضمان جودة الخدمات التعليمية المقدمة رغم اختلاف أنماط العاملين نتيجة لاختلاف بيئاتهم.

ه- المساعدة على إيجاد نظام موثق لضمان الأداء في حالة تغيب أحد الأفراد أو ترك الخدمة.

و- ترسيخ صورة الجامعة لدى الجميع بالتزامها بنظم الجودة في خدماتها.

ز- رفع وزيادة مستوى الوعي بجودة العمل والنظام لدى العاملين من خلال التزامهم بتحقيق الجودة والمعايشة اليومية لها.

ح- تطبيق إدارة الجودة الشاملة سيقلل من البيروقراطية الإدارية إلى حد كبير، ويتخلص من كثير من الإجراءات المتكررة والمتعارضة أحياناً، مع الالتزام في الوقت نفسه بالتعليمات الرسمية.

ط- المساعدة على وجود نظام شامل ومدروس للجامعة.

ي- المساعدة على تخفيض الهدر في إمكانات الجامعات من حيث الموارد والوقت وغيرها.

التخطيط الاسـتـراتـيـجـي لـجـودة التعليم الـعـالـي: ينطوي مفهوم التخطيط الاستراتيجي للتعليم بشكل عام، على عملية قوامها الملاءمة بين نتائج تقييم البيئة الخارجية لمؤسسة تعليمية وبين موارد البيئة الداخلية لهذه المؤسسة. ويجب أن تكون هذه العملية قادرة على مساعدة

المؤسسات التعليمية في الاستفادة من نواحي القوة وفي الحد من نقاط الضعف، وفي الاستفادة من الفرص وفي التقليل من التهديدات .

بينما يتحدّد مفهوم التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي في عمليات شاملة لكل جوانب المؤسسة الجامعية، وفحص مستقبلي لها؛ يشترك فيه أكبر عدد مكن من الأعضاء، يهدف إلى تحديد ما ينبغي أن تكون عليه المؤسسة الجامعية، متى ما سعت إلى الاستغلال الجيد لنقاط قوتها الداخلية، والفرص المتاحة في بيئتها الخارجية، وعملت على المزاوجة بين نقاط القوة والفرص هذه بشكل يقود إلى أفضل النتائج، ويمكن القول إن التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي هو «علم وفن توجيه كل قوى مؤسسة التعليم العالي نحو تطوير الاستراتيجيات واتخاذ القرارات الجوهرية التي تحدد ملامح مستقبل المؤسسة، ووضع الخطط اللازمة لإنجاز الأهداف والأغراض وحل القضايا والمشكلات التي يتطلبها الوصول إلى هذا المستقبل المنشود».

وتعكس هذه التعاريف جـدارة التخطيط الاستراتيجي كأسلوب فعّال في مواجهة التحديات التي تواجه نظم التعليم، ومواكبة التغيّرات التي تتجلى فيها هذه التحديات.

- تحديات استراتيجية للتعليم العالي:

رصدت إحدى الدراسات العربية مجموعة من التحديات والمضامين التربوية لعولمة الاقتصاد ذات الصلة بالتعليم العالي، والتي يمكن اعتبارها مبررات ودواعـي لتطوير التعليم العالي من خلال اتباع أسلوب التخطيط الاستراتيجي؛ وهذه التحديات كما يلي :

- أولا- تحدّيات على مستوى الإعداد والتأهيل للعمل؛ فهناك مهن تقليدية تختفي، ومهن جديدة تظهر، وهناك تنام للاهتمام بذوي الإبداع والابتكار والمواهب .
- ثانيًا - تحدّيات على مستوى عوامل الإنتاج؛ فقد قلت أهمية الإنتاج المعتمد على الآلة (مكائن)، وبرزت أهمية الإنتاج المعتمد على المعلومة (شرائح إلكترونية).
- ثالثًا - تحدّيات على مستوى العلوم والتخصصات العلمية؛ وتتمثل في ظهور التقنية الدقيقة، والحاسب الآلي وشبكات المعلومات والاتصال، والعلوم الحياتية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .
- رابعًا- تحدّيات على مستوى تمويل التعليم؛ ومن ذلك تقليص التمويل الحكومي، وتدخّل مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي، اليونسكو، صندوق النقد الدولي، والتي تتدخل في السياسات والإصلاحات التعليمية التي ينبغي الأخذ بها وتطبيقها.
- خامسًا- تحدّيات على مستوى نوعية التعليم وانتشاره؛ فمن متطلبات التعليم اليوم: تكافؤ الفرص التعليمية (تحقيق المساواة)، والارتقاء بجودة التعليم، وتلبية الطلب على التعليم الثانوي والعالي، وخصخصة التعليم.
- سادسًا - تحدّيات على مستوى مصادر التعليم؛ إذ وسّعت العولمة مصادر التعليم فانحسرت المصادر المحلية، وبرزت المصادر الدولية كالإنترنت التي ترى اليونسكو أنها تخفض تكاليف التعليم إلى الثلث، وهناك برامج التعليم بلا حدود والتعليم المستمر.
- سابعًا - تحدّيات على مستوى الانفتاح على مواقع الإنتاج في المجتمع؛ فمعطيات العولمة الاقتصادية فرضت على مؤسسات التعليم العالي،على وجه الخصوص، الانفتاح بشكل واسع وعميق على عالم العمل بشكل عام وعلى العمل المنتج بوجه خاص، مما يعني تدخل قطاعات الإنتاج في التخطيط للتعليم العالي.
- ثامنًا- تحدّيات على مستوى الشركات المتخطية الحدود؛ وهذه الشركات أصبحت قوية لدرجة أن العديد منها أصبحت تقدّم برامج للتعليم والتدريب ولها برامج تعليمية وتدريبية خاصة على مستوى التعليم ما بعد الثانوي. (لا مركزية المنظمات).
- تاسعًا - تحدّيات على مستوى المواطنة؛ فلا بد للتربية الوطنية أن تُدخل البعد العالمي الجديد، لأن الاعتماد المتبادل بين الأمم والشعوب والدول سمة واضحة لعصر العولمة.
- عاشرًا- تحدّيات على مستوى هجرة العقول.

كما رصدت دراسة عربية أخرى التحديّات التالية التي تواجه التعليم العالي العربي تحديدًا في ظل متغيّرات الألفية الوالجامعات الافتراضيّة التي تكون تكلفتها أقل من الجامعات التقليديّة.

1. احتمال حدوث عدم تـوازن بين التخصُّصات العلميّة, والتخصُّصات الأساسيّة والإنسانيّة.
2. قيام القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي ودخوله كمنافس للقطاع العام للتعليم العالي وعلى أسس تجارية ربحيّة.
3. عدم ضمان جودة التعليم المقدّم من الجامعات الخاصة والأجنبيّة.
4. غياب وتناقص دور الحكومات في صياغة الإستراتيجيّات ووضع الأهداف للحفاظ على الهويّة الوطنيّة.

وفي مواجهة هذه التحديات تتأكد أهمية التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي الذي يعوّل عليه في تحقيق ما يلي:

- وضع إطار عام لتحديد التوجهات المستقبلية للتعليم العالي.
- تشجيع الجهات المشرفة على التعليم العالي على العمل معًا والمشاركة في صياغة رؤية مشتركة وموحدة للتعليم العالي.
- وضـوح الرؤية والأهـداف والغايات المستقبلية لجميع المستفيدين والقائمين على هذا القطاع الحيوي.

- فتح المجال لمشاركة قطاع عريض من فئات المجتمع المتنوعة في صياغة الاستراتيجية.

- رفع درجة الوعي بأهمية التغيير ورفع الكفاءة الإدارية لإحداث التغيير المطلوب ، يعطي الفرصة لتقويم المرحلة السابقة من خلال المسح البيئي الشامل والوقوف على نواحي القوة والضعف في النظام التعليمي والتحديات التي تواجهه.

ثالثة (اتفاقية الجات والعولمة وثورة المعلومات والاتصال على وجه الخصوص :

- وجود جامعات أجنبيّة عالمية في داخل البلدان العربية ممّا زاد من حدّة المنافسة للجامعات الوطنيّة والتفوّق عليها.
- انحسار دور الحكومات في دعم الجامعات الرسميّة وعدم قدرتها على زيادة الرُسوم الجامعيّة لأسباب اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة.
- تنوُع أنماط التعليم العالي وظهور أنـواع جديدة من الجامعات مثل الجامعات المفتوحة, والتعليم عن بعد.

- التنائج والتوصيات:

- النتائج:

من خلال ما تقدم وفي ضوء دراسات سابقة فان كاتب هئا المقال قد توصل للنتائج التالية :

1. ان درجـة تطبيق ادارة الجودة الشاملة و التخطيط الاستراتيجي في الجامعات العربية الرسمية والخاصة منخفضة.
2. ضعف الصلة بين البحث العلمي والممارسات التطبيقية فى المجتمعات العربية، بالاضافة الى نقص التفاعل بين مؤسسات التعليم العالي وقطاعات الإنتاج
3. ضعف العلاقة بين مخرجات التعليم العالي واحتياجات سوق العمل ، وزيـادة الكم (عدد الطلاب المقيدين) مقابل تدني الكيف (مستوى التأهيل)
4. ضعف الإنفاق على البحث العلمي ، و ضعف الإنتاجية العلمية للعلماء العرب .
5. نظم المحاضرات و الامتحانات تقليدية و تركز على الحفظ والتلقين
6. سوء التوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم العالي داخل الوطن العربي .(التوزيع غير متعادل فيما يتعلق بالمناطق ذات الكثافة السكانية العالية فان نصيبها محدود فى مؤسسات التعليم العالى)
7. غلبة الطابع النظري على الطابع العملي فى البرامج الدراسية والتخصصات العلمية
8. خلل فـى الـتـوازن فـى تـوزيـع الـطـلاب على الكليات والتخصصات (معظم الطلاب فى الجامعات العربية يقيدون فى التخصصات النظرية كما أن هناك غلبة للتخصصات والأقسام النظرية اكثر من التخصصات والأقسام العملية)

- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي كاتب هئا المقال بما يأتي:

1. أن تقوم الجامعات بخلق مناخ تنظيمي يشجع على تبني فلسفة إدارة الجودة الشاملة كأسلوب ومنهج في إداراتها من خلال نشر ثقافة الجودة الشاملة والتعريف بأبعادها وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات و ورش العمل.
2. توفير الدعم المالي اللازم للجامعات للقيام بمسؤولياتها المرتبطة بالتدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، بما يسهم في بناء خطط إستراتيجية فعالة.
3. من الأهمية بمكان أن تقوم الجامعات في الدول العربية بالإسراع في وضع معايير محددة لجودة الأداء في التعليم العالي وأن تقوم أيضا بوضع معايير للجودة لكل مكون من مكونات منظومة التعليم الجامعي (المعلم الجامعي، مكونات المنهج وسياق التعليم) وأن تركز معايير الجودة على التعلم أكثر من التعليم وعلى التعلم الذاتي أكثرمن التعلم النمطي وأن تركز أيضا على التعليم المستمر.
4. إنشاء هيئة مستقلة للإعتماد الأكاديمي على مستوى الوطن العربي تتولى تقويم وضبط الجودة في المؤسسات التعليمية العربية بما يتماشى مع المعايير الدولية.
5. إجراء المقارنات المرجعية بين الجامعات العربية في الوطن العربي من جهة وبين الجامعات العربية والجامعات العالمية من جهة أخرى بهدف الإرتقاء بالتعليم العالي في الوطن العربي.
6. تدريب العاملين بالمؤسسات التعليمية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة مع إجراء التقويم المستمر لجميع أعضاء هيئة التدريس والإداريين والمشرفين والعاملين في المؤسسات التعليمية بالوطن العربي.
7. تبني مشروع إطلاق جوائز للجودة لمؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي ، لغرض تحفيز الجامعات العربية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة والتخطيط الاستراتيجي من خلال عقد مؤتمر وطني لهذه الغاية وتشكيل فريق جودة على مستوى الجامعات العربية يعمل على وضع أسس ومعايير هذه الجائزة.
8. تطبيق المدخل المنظومى كأحد المداخل المهمة لتحقيق الجودة الشاملة فى منظومة الأداء الجامعى مع التركيز على جودة كل من المدخلات والعمليات الداخلية ومخرجات التعليم.

تاثير الكافيين: الايجابي و السلبي

اصبح تاثير الكافيين يحتل جزءًا كبيرًا من حياتنا، فهو يؤثر على الشهية، يحفز الجهاز العصبي المركزي، يقلل التعب ويزيد من اليقظة، لكن عند الافراط في استهلاكه يؤدي الى تاثير عكسي فقد نشعر بالتعب والضعف.

Description: تاثير الكافيين: الايجابي والسلبي

لقد أصبح الكافيئين، مع الشعبية الضخمة لمشروب القهوة، يحتل جزءًا كبيرًا من الروتين اليومي عند كل شخص بالغ. للكافيئين فوائد، ولكن بمجرد أن يستهلك أكثر من كمية معينة، يمكن أن يضر أيضًا.

يحفز الكافيئين الجهاز العصبي المركزي (المخ والجهاز العصبي)، ويقلل التعب ويزيد من اليقظة. ومع ذلك، فمن المهم أن نعرف أنه إذا كانت كمية الكافيئين المستهلكة يوميًا اكثر من ٥٠٠ - ٦٠٠ ملغ، يمكن أن يبدأ الكافيين بالعمل ضدنا.

التأثيرات الجانبية للإفراط في استهلاك الكافيين:

قلة النوم، العصبية، الأرق، نقص التحمل، الغثيان أو أعراض الجهاز الهضمي، زيادة معدل ضربات القلب، الصداع، القلق، ارتعاش العضلات.

إن لدى البعض حساسية أكثر من غيرهم للكافيئين، وإنهم يمكن أن يشعروا بالاثار الجانبية بعد ٢٠٠ - ٣٠٠ ملغ فقط، من استهلاك الكافيئين خلال اليوم.

بالإضافة إلى ذلك، الناس الذين لا يستهلكون كميات كبيرة من الكافيئين على أساس منتظم، يكونون أكثر عرضة للاثار الجانبية المختلفة.

من بين العوامل التي قد تؤثر على مستوى الحساسية للكافيئين: وزن الجسم، السن، عادات التدخين، الإجهاد، التوتر، الجنس - تظهر الأبحاث أن تأثير الكافيين علن الرجال أكثر من النساء.

من المهم معرفة أن التقليص في استهلاك القهوة أيضًا، لا يقلل بالضرورة من استهلاك الكافيئين. وذلك لأن مادة الكافيين موجودة في مجموعة متنوعة من المنتجات إلى جانب القهوة، مثل الطعام، الشراب وحتى الأدوية دون الوصفة الطبية (انظر الجدول).

نصائح لتقليل كمية الكافيين اليومية:

- * ابدأوا في قراءة الملصقات الغذائية، واجمعوا الكمية الإجمالية للكافيئين الذي استهلكتم في اليوم.
- * إذا كنتم تشربون دايت كوكا - كولا، بدلوا هذا المشروب الغني بالكافيئين بالماء، أو الصودا أو حتى دايت سبرايت، الذي يشكل بديلاً أفضل لهذا الأمر.
- عندما تشربون الكثير من القهوة، لحاجة أن تبقوا يقظين اشربوا قسمًا من الكمية على شكل خال من الكافيئين، نفس الطعم، لكن مستوى الكافيئين أقل بكثير.
- عند إعدادكم الشاي، انقعوا الكيس لفترة أقصر بكثير، للحد من محتوى الكافيئين في المشروب، خيار اخر هو الانتقال لضخ شاي الأعشاب، لا يحتوي على أي منبه.

إن بعض المسكنات التي تباع تحتوي على الكافيئين، وأحيانًا تصل الكمية إلى ١٣٠ ملغ من الكافيئين في الحبة. لذا ابحثوا دائمًا عن الحبات التي تكون خالية من الكافيئين.

تاثير الكافيين على تخفيف الوزن

تبين الدراسات الأخيرة أن شرب القهوة له تأثير ضئيل على خفض الوزن أو منع البدانة. ومع ذلك، فإن الدراسات غير حاسمة، وهناك عدة نظريات تربط تأثير الكافيئين بالوزن:

فقدان الشهية: إن لدى الكافيين قدرة تأثير على انخفاض الشهية في المدى القصير، ولكن ليس هناك ما يكفي من الأدلة أن التأثير على المدى البعيد، وتؤثر على فقدان الوزن.

حرق السعرات الحرارية: يمكن أن تسرع القهوة عملية توليد الحرارة (Thermogenesis) (حرق الدهون)، وذلك بسبب ارتفاع درجة حرارة الجسم بعد هضم الكافيئين، ولكن هذا ليس سببًا هامًا يؤدي إلى خفض الوزن.

فقدان السوائل: إن القهوة مدرة للبول، بحيث إن فقدان السوائل المؤقت يمكن أن يسبب انخفاضًا في وزن الجسم.

إن حياتنا مزدحمة وديناميكية، وتتطلب الأداء الأمثل في معظم ساعات اليوم. يجد الكثير من الذين يعملون تحت ضغط أنفسهم، يشربون مشروبات كثيرة غنية بالكافيئين خلال اليوم، والتي يمكن أن تسبب ضررًا للجسم.

من المهم أن نعرف أن القهوة ليست دائمًا منبهة. غالبًا ما تؤدي إلى اثار جانبية، التي من أجلها اخترنا أن نشربها (التعب، الصداع، الضعف وغيرها)، وفي نهاية اليوم، المنشط المنبه الأقوى غير المصحوب باثار جانبية، هو النشاط البدني.

اعلان نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية لدورة أيلول٢٠١٧

أعلن رئيس ديوان المحاسبة الدكتور عبد خرابشه رئيس لجنة الترخيص / لجنة الامتحان المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٩/٣٠ بحضور أعضاء اللجنة نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية الذي عقد خلال شهر أيلول٢٠١٧ في الجامعة الأردنية .

وقال الخرابشة إن عدد المتقدمين للامتحان في الورقتين(١١٠)متقدماً حيث تقدم للورقة الأولى(٤٤) متقدماً وللورقة الثانية (٦٦)متقدماً ، وبلغ عدد الناجحين (١٦)متقدماً من مجموع الورقتين أي ما نسبته(١٤,٥٪)، مبينا أن علامة النجاح في الورقتين حددت ب(٦٥٪).

وأضاف الخرابشة أن عدد الناجحين في الورقة الأولى (القوانين والتشريعات) (٩) ناجحاً اي ما نسبته (٢٠,٥٪) في حين بلغ عدد الناجحين في الورقة الثانية (المحاسبة والتدقيق)(٧) ناجحاً اي ما نسبته (١٠,٦٪) ، موضحاً أن نتائج الامتحان تمت المصادقة عليها من أعضاء لجنة الترخيص المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية.

وأوضح الخرابشة أن الامتحان يعقد ثلاث مرات في السنة حيث يعمل على رفد القوى البشرية المهنية في المملكة بعناصر جديدة ذات كفاءة مهنية عالية يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة تطور الأعمال وتوسيع قاعدة عمل المحاسبين القانونيين ، مشيرا أن هذا الامتحان هو امتحان شامل وعلى مستوى عال من المهنية والحرفية ولا يقل مستواه عن مستوى الامتحانات المهنية العالمية في الدول المتقدمة الأخرى.

وبين الخرابشة أن لجنة الترخيص قامت بإجراء الترتيبات اللازمة لعقد هذا الامتحان بمشاركة أساتذة أكاديميين متميزين ومحاسبين قانونيين مهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة مضيفاً أن الامتحان تم بكل شفافية ونزاهة ومصداقية .

مباركاً للناجحين ومتمنياً للمتقدمين الذين لم يحالفهم الحظ الاستعداد الأفضل والنجاح في الامتحان القادم.

والناجحون في الورقة الأولى (القوانين والتشريعات) هم:

عودة علي عبدالرحمن فياض	٧٦
محمد زكي سليم عبد القادر صلاح	٧٠
محمد جمال عبد شوكة	٧٠
شروق نواف عبد الرحيم الخطيب	٦٩
اياد عبدالقادر حسين ابو اسبية	٦٧
حسان حسني فايز ابوعوض	٦٥
شعبان رياض شعبان مرقة	٦٥
حذيفة محمود خليل اللهواني	٦٥
محمود عطية محمود عليان	٦٥

أما الناجحون في الورقة الثانية(المحاسبة والتدقيق) فهم :

وليد حميد توفيق تهتموني	٨٧
سميه ياسر عبدالله استيته	٧٢
محمد قاسم محمد سعيفان	٧١
ينال محمد مصطفى انجادات	٦٨
محمد عبد الفتاح محمد خلف	٦٦
بهاء محمد احمد الحاج صالح	٦٥
سيف خليل محمد المصري	٦٥

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تلتقي مجلس الوزراء

قام رئيس مجلس الادارة الاستاذ عمران التلاوي بزيارة لمجلس الوزراء وخلال اللقاء تم مناقشة ضرورة الاهتمام بالتعليم ورفع مستواه لتحسين المستوى العلمي المهني لمخرجات التعليم لان أسواق الخليج كانت لنا لمهنيتنا بالمنافسة وكذلك اصبح تدني في مستوى الأخلاق.

ضرورة ان تركز الحكومة على تشجيع الاستثمار وجلب مستثمرين لدعم الموازنة بدل التفكير في خفض الدعم مع ضرورة ثبات القوانين الاقتصادية وعدم تعديلها كل فترة بسيطة وخاصة قانون الضريبة ليطمئن المستثمر على نتائج الدراسة عند استثماره وتم مناقشة قانون النقابة حيث انه معطل منذ ١٠ سنوات.

مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تلتقي رئيس غرفة تجارة عمان

قام مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين بزيارة لرئيس غرفة تجارة عمان وخلال اللقاء تم مناقشة عدة مواضيع كان من اهمها التاكيد على الشركات بالالتزام بمسك حسابات اصوليه لما لذلك اثر على خدمة الاقتصاد الوطني والحد من التهرب الضريبي وايضا تم التطرق الى العقوبات المترتبة على المنشآت التي تتهرب من الضريبة المترتبة عليها حيث اصبح لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قسم معلومات كفوء ومتطور .

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تلتقي رئيس الهيئة السعودية

قام رئيس مجلس الادارة الاستاذ عمران التلاوي بزيارة الهيئة السعودية والالتقاء مع الدكتور احمد المغامس رئيس الهيئة وتم الاتفاق على التعاون - استقطاب الخبرات الاردنية من الزملاء في موضوع VAT و المشاركة في يوم علمي عن الVAT في الاردن وعقد دورات في هذا المجال في السعودية اضافة الى تزويد المكتبة باخر نسخة مترجمة للمعايير تم شكرهم وتقدير الجهد الذي بذلوه في التعاون خلال زيارة الوفد الاردني للاطلاع على نظام قوائم

بحث التعاون بين (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

خلال لقاء رئيس واعضاء مجلس الادارة مع معالي الدكتور محمد العلاف رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حيث اعرب رئيس هيئة مكافحة الفساد عن استعداد الهيئة للتعاون مع الجمعية في القضايا التي تنظرها وتحتاج الى محللين ماليين لأن مثل ذلك التعاون ينعكس ايجابيا على الوطن ويصب في مصلحته العليا.

واكد ان الهيئة تحظى بدعم ورعاية جلالة الملك عبدالله الثاني وبتفهم الحكومة لحيوية واهمية دورها في مكافحة الفساد والقضاء على جميع اوجه الفساد في مختلف القطاعات للوصول الى الاصلاح المنشود، وابدى العلاف استعداد الهيئة لتنظيم ورشات ودورات تدريبية باشراف الجمعية لكوادر الهيئة المعنية بالتحليلات المالية والامور المحاسبية، كما تحدث عن مهام الهيئة ودورها الرقابي والتوعوي.

من جهته اعرب رئيس الجمعية عمران التلاوي عن امله في تفعيل التعاون مع الهيئة وتقديم كل خبرة او مشورة تطلبها وتدريب كوادرها في امور التحليلات المالية.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد دورة تدريبية حول الحوكمة الالكترونية ضريبة الدخل والمبيعات

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "الحوكمة الالكترونية-ضريبة الدخل والمبيعات"حيث حاضر بها الزميل صالح حسونه والزميل عبد الاله صباح، على مدار يومين حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها الدفع الالكتروني ،استلام رمز المستخدم والرقم السري ،الايجابيات والسلبيات ،تعديل البيانات الشخصية ،تقديم اقرارات ضريبة المبيعات والدخل وقسائم المعلومات ،تقديم كشوفات الاقتطاعات ،بيانات الضرائب ،الخدمات الاخرى ومتابعة الاقساط ،الاستعلام والمساعدة وقد حضر هذه الدورة عدد من العاملين في ديوان المحاسبة والمعنيين بهذا الموضوع.

حول اهم التعديلات والاصدارات الجديدة للمعايير الدولية للتقارير المالية

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين يوما علميا مهنيا في قاعة التدريب

" اهم التعديلات والاصدارات الجديدة للمعايير الدولية للتقارير المالية " حيث حاضر بها السيد يوسف حسن الشريك في شركة كي بي ام جي –الامارات – مسؤول قسم المعايير الدولية تناول موضوع اهم التعديلات الحاصلة على المعايير والاصـــدارات الجديدة للمعايير الدولية للتقارير المالية وتم فتح باب النقاش وطرح الاسئلة على المحاضرين من قبل المشاركين .

وحضر هذه الـدورة عدد من المحاسبين القانونيين والعاملين لديهم وايضا حضر عدد من العاملين في ديوان المحاسبة ،هيئة الأوراق المالية ،دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ،دائرة مراقبة الشركات والمعنيين والمهتمين في هذا الموضوع.

الخرابشه يفتتح امتحانات مهنة المحاسبة القانونية دورة كانون ثاني٢٠١٨

عقدت امتحانات مهنة المحاسبة القانونية التي تعدها لجنة الترخيص المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبةالقانونية والتي يرأسها عطوفة الدكتور عبد الخرابشه رئيس ديوان المحاسبةويشتمل الامتحان على ورقتين تقدم الورقة الاولى في التشريعات الاردنية والورقة الثانيه حول النظرية المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية.

ويعقد الامتحان ثلاث مرات في السنة والمعلوم ان من شروط ترخيص المحاسبة القانوني في الاردناجتيازامتحان المهنة، المذكور قبل التقدم للترخيص.

عمران التلاوي رئيس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

فاز عمران التلاوي برئاسة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين وذلك في الانتخابات التي جرت يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٠/١٥ على منافسه علي سمارة كما فاز بعضوية المجلس عن مقاعد مزاولين أعمال التدقيق كل من حسام رحال ، بسام العسعس ، حكم القرم ، خالد الفرعين ، قصي عبيدات ، ابراهيم الخطيب وعن مقاعد مزاولين أعمال المحاسبة كل من ستيف كرادشة ، ومهند عتمة .

وقال التلاوي لوكالة الانباء الأردنية (بترا) بعد اعلان النتائج ان المجلس سيعمل على استكمال تطوير العمل بالجمعية وتطبيق الاستراتيجية التي تعمل بها الجمعية وبناء القدرة المؤسسية والرقي بمستوى المهنة والعاملين فيها في الاردن للوصول الى ماهي عليه في الدول المتقدمة وتفعيل نظام قوائم (ايداع البيانات المالية الكترونياً لدى الجهات الرقابية) وبرنامج رقابة الجودة على اعمال التدقيق وبما ينعكس ايجاباً على اقتصادنا الوطني وتطوير المهنة وكذلك تحقيق مكتسبات لأعضاء الجمعية من خلال توسيع قاعدة العمل والاتعاب وصندوق المنافع وتطوير وتنويع التدريب لزيادة الجودة المهنية اضافة الى الدفع بإتجاه اقرار قانون النقابة الذي ما زال منذ سنوات لدى الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية وتفعيل المواد المتعلقة بتعريف الحسابات الأصولية والمواد القانونية بحق منتحلي المهنة.

وأضاف ان الجمعية ستعمل على توطيد أواصر العلاقات مع المنظمات المهنية العربية والدولية لترسيخ دورها في تطوير المهنة على المستوى العربي بإعتبار ان الأردن كان رائداً في اعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق والسلوك المهني .

وكانت الهيئة العامة قد أقرت التقرير الاداري والمالي لمجلس الإدارة والبيانات المالية للجمعية وثمنت الانجازات التي تحققت وطالبت بمزيد من المكتسبات للعاملين في المهنة وتطوير الأداء للوصول الى مستويات عالية .

اعلان نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية لدورة كانون الثاني ٢٠١٨

أعلن رئيس ديوان المحاسبة الدكتور عبد خرابشه رئيس لجنة الترخيص / لجنة الامتحان المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية يوم الاثنين الموافق ٠٥ شباط ٢٠١٨ بحضور أعضاء اللجنة نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية الذي عقد في ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٨ في الجامعة الأردنية .

وقال الخرابشة إن عدد المتقدمين للامتحان في الورقتين (١٨٤) متقدماً حيث تقدم للورقة الأولى(٦٦) متقدماً وللورقة الثانية (١١٨) متقدماً ، وبلغ عدد الناجحين (٢٦) متقدماً من مجموع الورقتين أي ما نسبته(١٤,١٪)، مبينا أن علامة النجاح في الورقتين حددت بـ (٦٥٪).

وأضاف الخرابشة أن عدد الناجحين في الورقة الأولى (القوانين والتشريعات) (١٧) ناجحاً اي ما نسبته (٢٥,٧٦ ٪) في حين بلغ عدد الناجحين في الورقة الثانية (المحاسبة والتدقيق) (٩) ناجحاً اي ما نسبته (٣٧,٦٪) ، موضحاً أن نتائج الامتحان تمت المصادقة عليها من أعضاء لجنة الترخيص المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية .

وأوضح الخرابشة أن الامتحان يعقد ثلاث مرات في السنة للعمل على رفد القوى البشرية المهنية في المملكة بعناصر جديدة ذات كفاءة مهنية عالية يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة تطور الأعمال وتوسيع قاعدة عمل المحاسبين القانونيين ، مشيرا أن هذا الامتحان هو امتحان شامل وعلى مستوى عال من المهنية والحرفية ولا يقل مستواه عن مستوى الامتحانات المهنية العالمية في الدول المتقدمة الأخرى .

وبين الخرابشة أن لجنة الترخيص قامت بإجراء الترتيبات اللازمة لعقد هذا الامتحان بمشاركة أساتذة أكاديميين متميزين ومحاسبين قانونيين مهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة مضيفاً أن الامتحان تم بكل شفافية ونزاهة ومصداقية ، مثمنا دور جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين التي تقوم بدورها في تكثيف وتنويع الدورات التعليمية والتدريبية بما ينعكس ايجاباً على نتائج الامتحان وتطوير المهنة في المملكة .

مباركاً للناجحين ومتمنياً للمتقدمين الذين لم يحالفهم الحظ الاستعداد الأفضل والنجاح في الامتحان القادم.

والناجحون في الورقة الأولى هم:

محمد عزيز راسم الناظر	٨١
عاهد عازر جميل البقاعين	٧٨
محمد بسيم موسى عاصي	٧٧
سعيد محمود علي ابو فروه	٧٤
سوسن امجد وجيه ابراهيم	٧٠
رحمه احمد علي الفاعوري	٧٠
خالد جمال حسن عبيد	٦٩
سيف خليل محمد المصري	٦٩
حمزة سامي عبدالله وادي	٦٩
نادره يوسف عبدالله عربيات	٦٧
رامي عادل عبد المجيد سماره	٦٦
احمد محمد مصطفى غنيم	٦٦
عمر عمران مصطفى التلاوي	٦٦
ميس سمير محمد الحاج حمدان	٦٦
يوسف ابراهيم ذيب ثلجي	٦٥
زكي احمد حسين ابو رحمه	٦٥
حازم صالح احمد صالح	٦٥

أما الناجحون في الورقة الثانية فهم :

طارق خالد محمود عبد الرحمن	٧٣
بدر سميح محمد بدر	٧٢
سامر رسمي محمد ادريس	٦٧
ايوب حسين ايوب ياسين	٦٧
اسيل باسم محمد سعدي حسونه	٦٦
شعبان رياض شعبان مرقه	٦٥
عبد الرحمن خالد ابراهيم عباس	٦٥
محمد فريد يوسف التكروري	٦٥
احمد عبد الرحيم محمد شيحه	٦٥

مشاركة الجمعية في المؤتمر الدولي الواحد والعشرون المقام في لبنان بعنوان الاستدامة من خلال الحوكمة

شارك رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين الأستاذ عمران التلاوي وأعضاء مجلس الادارة الدكتور مهند عتمه والأستاذ حكم القرم اليوم في المؤتمر الدولي الواحد والعشرون الذي عقدته جمعية المحاسبين والمراجعين بلبنان بتاريخ ٤-٢٠١٧/١٢/٥ بعنوان الاستدامة من خلال الحوكمة حيث ناقش المؤتمر عدة محاور اهمها فعالية الحوكمة في تحقيق الاستدامة،تحقيق الاستدامة من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،التحول من الادارة العائلية الى الادارة المؤسسية،اهمية تطبيق المعايير والارشادات المهنية في تعزيز الحوكمة والاستدامة ،اهمية الحوكمة في البلديات والهيئات التي لا تتوخى الربح،البرامج المعلوماتية وتحليل المعلومات- منافع وتحديات وقد حضر المؤتمر عدد كبير من ممثلي الهيئات والمنظمات العربية.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد دورة تدريبية حول الحوكمة الالكترونية- الاقرارات الضريبية

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "الحوكمة الالكترونية-الاقرارات الضريبية" حيث حاضر بها االسيدة مها عوض، على مدار يومين حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها كيفية الاستعلام عن قسائم المعلومات و،كيفية الادخال المباشر لقسائم المعلومات ،خدمات قسائم المعلومات ،خطوات واجراءات تقديم الاقرار الضريبي على نظام الحكومة الالكترونية الاستعلام والمساعدة وقد حضر هذه الدورة عدد من الزملاء المحاسبين القانونيين والعاملين لدى مكاتبهم وايضا حضر عدد من العاملين في الجهات الرقابية (دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية) والمعنيين بهذا الموضوع.

مشاركة الجمعية في اليوم العلمي بعنوان «تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات في مهنة المحاسبة والمراجعة» في مصر.

شارك رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين الأستاذ عمران التلاوي وأعضاء مجلس الادارة االزميل حسام رحال والزميل ابراهيم الخطيب اليوم في اليوم العلميتاريخ ٢٠١٧/١١/١١ الذي عقده اتحاد المحاسبين والمراجعين في مصربعنوان «تحديات استخدام تكنولوجيا المعلومات في مهنة المحاسبة والمراجعة» حيث ناقش المؤتمر عدة محاور التحديات التي تواجه حماية معلومات التدقيق ،تمكين نتائج التدقيق من خلال تحليل المعلومات ،

اهم المستجدات في معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في تقرير مراقب الحسابات ،ضريبة القيمة المضافة بين الواقع والتطبيق في الدول العربية وبالاخص الدول الخليجية،حاضر في هذا اليوم العلمي نخبة من الاساتدة

والدكاترة من بعض الدول الاوروبية والدول العربية وقد حضر المؤتمر عدد كبير من ممثلي الهيئات والمنظمات العربية.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد دورة تدريبية حول معيار التدقيق الدولي (٧٠٠) -معيار التدقيق الدولي (٧٠١)

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "معيار التدقيق الدولي (٧٠٠) -معيار التدقيق الدولي (٧٠١) " حيث حاضر بها الزميلين حكم القرم ووليد التهتموني، حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها تقرير المدقق الجديد ، معايير التدقيق الدولية المعدلة والمستحدثة وحالات وتطبيقات عملية وتم فتح باب النقاش للاجابة على استفسارات المشاركين وقد حضر هذه الدورة عدد من الزملاء المحاسبين القانونيين والعاملين لديهم وموظفين من ديوان المحاسبة وهيئة الاوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات وعدد من المهتمين بهذا الموضوع.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد يوما علميا مهنياً ضريبة القيمة المضافة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية «VAT»

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين يوما علميا مهنيا في قاعة هيئة الاوراق المالية « ضريبة القيمة المضافة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (VAT) "حيث حاضر بها الزملاء ماهر رموني ،العبد روبي،اكثمبطارسه، حيث تحدث الزميل ماهر رموني عن - الإطار النظري والعملي لمفاهيم القيمة المضافة وسياساتها) والزميل اكثم بطارسه تناول موضوع (القياس المحاسبي والضريبي والحقوق والواجبات)اما الزميل العبد روبي (إجراءات الفحص والإسترداد والعقوبات) ، وتم فتح باب النقاش وطرح الاسئلة على المحاضرين من قبل المشاركين .

وحضر هذه الدورة عدد من المحاسبين القانونيين والعاملين لديهم وايضا حضر عدد من العاملين في ديوان المحاسبة ،هيئة الأوراق المالية ،دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ،دائرة مراقبة الشركات والمعنيين والمهتمين في هذا الموضوع.

ندوة في الجامعة الهاشمية بعنوان دور الجمعية في خدمة الاقتصاد والتطور المهني خصوصا شهادة الـ jcpa

عقد رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين الاستاذ عمران التلاوي اليوم ندوة في الجامعة الهاشمية بعنوان دور الجمعية في خدمة الاقتصاد والتطور المهني خصوصا شهادة الjcpa - بتنظيم من لجنة الندوات بالجامعة الهاشمية.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين
تعقد دورة تدريبية حول قانون الشركات وتعديلاته

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "قانون الشركات" حيث حاضر بها عطوفة الاستاذ رمزي نزهه مراقب عام الشركات، حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها حول اهم التعديلات القانونية التي ادخلت على قانون الشركات وحول المهام والواجبات المناطة بدائرة مراقبة الشركات ،المشاريع المرتبطة بتطوير عمل الدائرة ، وتحسين نوعية تقديم خدماتها للمواطنين والمستثمرين المحليين والاجانب. وتحدث عن اهمية وحيوية الدور الذي يقوم به مدقق الحسابات حول اظهار الموقف المالي الحقيقي للشركة بأمانة وحيادية وتقديم النصح والارشاد للادارة لتتمكن من معالجة وتصحيح الاخطاء التي قد تحدث في الادارة المالية،وتحدث عن دور اللجمعية وجهودها الحثيثة لتطوير مهنة تدقيق الحسابات والارتقاء بها ..... والحد من تآكل ثقة المستثمرين بصحة الموقف المالي للشركات وغيرها من المواضيع الهامة . وقد حضر هذه الدورة عدد من الزملاء المحاسبين القانونيين والعاملين لدى مكاتبهم وايضا حضر عدد من العاملين في الجهات الرقابية (دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية) والمعنيين بهذا الموضوع.

دورة تدريبية بعنوان المالية لغير الماليين
في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية بعنوان المالية لغير الماليين في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حيث حاضر بها كل من الدكتور مهند عتمه والأستاذ مراد عبد الكريم بمشاركة عدد من المحققين في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .

توقيع مذكرة تفاهم بين المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية و جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

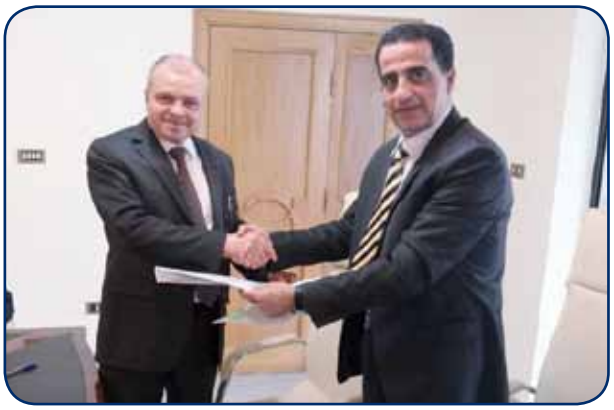

قامت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين اليوم بتوقيع مذكرة التفاهم بين المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية / المدير العام المهندس احمدالحلايقة و جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين / رئيس مجلس الادارة عمران التلاوي ونائب الرئيس بسام العسعس.

والتي تهدف لضبط ايداع البيانات المالية في المناطق الحرة وعدم ايداع بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني و لوقف الاعتداء على المهنة من قبل الغير.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد دورة تدريبية حول قانون الضمان الإجتماعي لسنة ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "قانون الضمان الإجتماعي" حيث حاضر بها الاستاذ شامان المجالي، حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها حول التأمينات التي يتضمنها القانون (تأمين إصابات العمل،تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة،تأمين الأمومة،تأمين التعطل عن العمل،التأمين الصحي) ،الفئات المشمولة بأحكام القانون، نسبة الاشتراكات من الأجر الخاضع للاقتطاع،وقت دفع الاشتراك،وغيرها من المواضيع الهامة . وقد حضر هذه الدورة عدد من الزملاء المحاسبين القانونيين والعاملين لدى مكاتبهم وايضا حضر عدد من العاملين في الجهات الرقابية والمعنيين بهذا الموضوع.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين
تعقد دورة تدريبية حول معيار التقارير المالية رقم (٩)

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين دورة تدريبية حول "معيار التقارير المالية رقم (٩)" حيث حاضر بها الزميل احمد الفضل، حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها نبذة عن المعيار،اسباب استبدال معيار ٣٩ بمعيار رقم ٩ ، اهم الفروقات الرئيسية بين معيار المحاسبة الدولي ٣٩ والمعيار الدولي رقم (٩) ، تصنيف الأدوات المالية – النموذج الجديد، عادة تصنيف الأصول المالية، التدني،قياس خسائر الإئتمان المتوقعه، أثر احتساب خسائر الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهرا وغيرها من المواضيع وقد حضر هذه الدورة عدد من الزملاء المحاسبين القانونيين والعاملين لدى مكاتبهم وايضا حضر عدد من العاملين لدى الجهات الرقابية والمعنيين بهذا الموضوع.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تعقد دورة تدريبية حول البيانات المالية والتشريعات الناظمة في غرفة تجارة عمان

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين دورة تدريبة بعنوان البيانات المالية والتشريعات الناظمة في غرفة تجارة عمان وقد حيث حاضر بها كل من الاستاذ مراد عبد الكريم والاستاذ ابراهيم الخطيب حيث تناولت الدورة عدة مواضيع من اهمها تعريف بالمفاهيم المحاسبية الأساسية، تعريف بالنظام والمعلومات المحاسبية ، تعريف بالبيانات المالية، تعريف بالمتطلبات التشريعية وعدة مواضيع أخرى حيث شارك في هذه الدورة عدد من المشاركين والعاملين في جهات مختلفة.

نهنيء الزميل **راضي مي**
بمناسبة حصوله على درجة
الماجستير من جامعة الاسراء
كلية الاعمال تخصص محاسبة
ألـــف مبـــروك

نهنيء الزميل **عساف العساف**
توليه منصب
مدير مالي
للخدمات الطبية الملكية
ألـــف مبـــروك

نهنيء الزميل
احمد معالي
بحصوله على شهادة
CPA
ألـــف مبـــروك

نهنيء الزميل **ماهر الرموني**
بترقيته لمنصب مساعد مدير مديرية كبار
المكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
ألـــف مبـــروك

نهنئ الزميل **مأمون الحاج**
بترقيته لمنصب مساعد مدير مديرية دائرة
ضريبة الدخل ومبيعات جنوب عمان
ألـــف مبـــروك

إنها سنة الحياه.. اجتماع كل شيء ونقيضه دائما، الخير والشر، الظلام والنور، الحياة والموت، كلها صفات متلازمة لا معنى لأحدها دون وجود الاخر.. وعليه :

يتقدم رئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء الهيئةالعامة وادارة الجمعية بالتعازي الحارة الى الزملاء

الزميل حازم ابو غربيه	بوفاة شقيقه
الزميلين سمير العورتاني و محمد العورتاني	بوفاة والدهما
الزميل محمد احمد الرجبي	بوفاة والده
الزميل موسى متولي	بوفاة شقيقته
الزميل عمر الفاهوم	بوفاة والدته
الزميل ابراهيم بطاح	بوفاة شقيقه
الزميل محمود دحنون	بوفاة شقيقه
الزميل صالح شريم	بوفاة والده
الزميل محمد ابو نصار	بوفاة عمته
الزميل صالح عسراوي	بوفاة خالته
الزميل قصي قدورة	بوفاة شقيقه
الزميل باسم باكير	بوفاة شقيقه
الزميل يعقوب عبد الرحيم	بوفاة شقيقه
الزميل ابراهيم ياسين	بوفاة شقيقه
الزميل سنان غوشه	بوفاة عمه
الزميل راجي جبر	بوفاة ابن شقيقه
د.حسام الدين عبد اللطيف	بوفاة والده
الزميل محمد جمال النوباني	بوفاة والده
الزميل محمد البشير	بوفاة والده
د.ماهر عطيه	بوفاة والده
الزميل حسين الشوبكي	بوفاة شقيقه
الزميل فؤاد ثيودوري	بوفاة شقيقه
الزميل اسماعيل المطري	بوفاة عمه
الزميل سعيد سليمان	بوفاة ابنه

ينعي رئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء الهيئة العامة وادارة الجمعية الزميل الدكتور ابراهيم العباسي سائلين المولى تعالى ان يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جنانه

داعين المولى تعالى ان يتغمدهم بواسع رحمته وان يسكنهم فسيح جنانه

محاسبون قانونيون يؤدون القسم القانوني

قام عدد من الزملاء الجدد باداء القسم القانوني امام وزير الصناعة والتجارة / رئيس الهيئة العليا للمهنة وبحضور رئيس الجمعية الاستاذ عمران التلاوي .

وكانت الهيئة العليا للمهنة قد وافقت على منحهم الترخيص لمزاولة المهنة بعد ان اجتازوا الامتحان الذي تعده لجنة امتحان المهنة واستوفوا متطلبات التأهيل العلمي والخبرة وهم:

احمد فتحي اشتيوي

اياد عبد القادر ابو اسبية

بلال يوسف حميدان

حازم علي القواسمه

حذيفة محمود اللهواني

حسان حسني ابو عوض

حمزة احمد ابو رمان

خالد مصطفى البراري

عبد الرحيم محمود عبد حسن

عطا رياض عريقات

عمر جمال قلانزي

غسان تيسير صالح

فادي فتحي قويدر

محمد ياسر الزبون

معتز محمد الطريفي

مهند سامي عبد الغافر

وليد حميد تهتموني

❖ ملاحظة : تمت ترتيب الأسماء حسب الأحرف الهجائية.

وتتقدم الجمعية بأجمل التهاني للزملاء الجدد مع التمنيات لهم بالتوفيق والنجاح